جمع العدة لفهم العمدة لمحمد بن عبد الدائم بن موسى العسقلاني البرماوي المتوفى سنة ٨٣١هـ، من باب الفدية من كتاب (الحج) إلى باب اللقطة من كتاب (البيوع) - دراسة وتحقيقا

أ. رويدا بنت عبد الله بن محمد القرموشي*

سلم البحث في ١٤٤٤/٥/١٥هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٤/٦/١٧هـ

ملخص البحث:

تناول هذا البحث دراسة وتحقيق كتاب "جمع العدة لفهم العمدة" للإمام محمد بن عبد الدائم بن موسى العسقلاني البرماوي المتوفى سنة ٨٣١هـ، من باب الفدية من كتاب (الحج) إلى باب اللقطة من كتاب (البيوع). واشتمل البحث على مقدمة، وقسمين، وخاتمة، اشتملت المقدمة على: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وحدود البحث، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع في التحقيق، وخطة البحث. ثم أتبعتها بالقسم الأول وهو: الدراسة، وبه فصلان: الأول: نبذة مختصرة عن الإمام الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي وكتابه، وبه مبحثان: المبحث الأول: نبذة مختصرة عن هذا الإمام، وأفرد في خمسة مطالب تضمنت: التعريف به، وبحياته الشخصية والعلمية، وثناء العلماء عليه، ووفاته. وتضمن المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن كتاب (عمدة الأحكام من كلام خير الأنام)، فبينت فيه: أهمية الكتاب، والتعريف به إجمالًا، وعناية العلماء به. وتضمن الفصل الثاني: نبذة مختصرة عن العلامة محمد بن عبد الدائم البرماوي وكتابه، وبه مبحثان: الأول: نبذة مختصرة عن هذا المؤلف، وواشتمل على خمسة مطالب، في التعريف به وبعصره، وحياته الشخصية والعلمية، وثناء العلماء عليه، ووفاته. وتضمن المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن كتاب (جمع العدة لفهم العمدة)، واشتمل على خمسة مطالب، في توثيق نسبة الكتاب للمؤلف، وبيان قيمته العلمية، و مصادره، والمنهج المتبع فيه، والمآخذ عليه. وتضمن القسم الثاني النص المحقق من باب الفدية من كتاب (الحج) إلى باب اللقطة من كتاب (البيوع). وقد اتبعت المنهج الاستقرائي في قسم الدراسة، أما في قسم التحقيق فكان وفق المنهج المتبع للتحقيق، واعتمدت على النسخة (الإسبانية) بمكتبة إسكوريال، ونسخة (مكتبة الأزهر). ثم يلي ذلك الخاتمة: وما تضمنته من نتائج: منها: بروز مكانة المؤلف العلمية وتميزه في علوم شتى، ويظهر ذلك في تحقيق الكتاب، وقيمته العلمية حيث إنه شرح لأجود كتب أحاديث الأحكام.

* باحثة بقسم الدراسات الإسلامية، كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية، جامعة جدة.

Abstract:

This research examined and investigated the book "Gathering Kit to Understand the Mayor" by Imam Mohammed bin Abduldeem bin Musa Askalani al-Bermawi, deceased in ٨٣١ AH, from ransom from the book (Hajj) to the door of the snapshot from the book (Al-Bu'wa'wa). The research included an introduction, two sections and a conclusion, which included: the importance of the topic and the reasons for its selection, the limits of research, previous studies, the approach to investigation and the research plan. Then I followed it with the first section: Study, with two chapters: First: Brief Brief about Imam Hafiz Abdul Ghani bin Abdul Wahid Al-Qudsi and his book, with two researchers: First Research: Brief Brief about this Imam, and singled out in five demands that included: familiarization with him, his personal and scientific life, his praise of scholars, and his death. The second research included a brief overview of the book "Mayor of Judgments of the Best of the Sleep", in which she demonstrated: the relevance of the book, its outreach, and the attention of scientists to it. Chapter II contains a brief overview of the label Mohammed bin Abdul-Daim al-Bermawi and his book. The first is a brief overview of the author. It includes five demands, in publicizing him and his time, his personal and scientific life, his praise for him and his death. The second research included: a brief overview of the book (collecting the kit to understand the mayor), and included five demands, in documenting the author's percentage, demonstrating his scientific value, his sources, his approach, and his intake. Section II contains the verified text from the book "Hajj" to the door of the book "Al-Boura". It followed the inductive curriculum in the Study Section, while in the Investigation Department it was in accordance with the investigative curriculum and relied on the Spanish version of the ESCOREAL Library and the Al-Azhar Library. The conclusion follows: Its findings include: the emergence of the author's scientific standing and excellence in various sciences, which is reflected in the book's achievement, and its scientific value, as it explains the finest textbooks of judgment.

المقدمة:

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا. أما بعد: فإنّ علم الحديث من أشرف العلوم؛ لأنه يتعلق بالسنة النبوية المطهرة، والتي هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي؛ ولذا اشتدت عناية علماء المسلمين بها عمومًا، والمحدثين على وجه الخصوص؛ فإنهم لم يدّخروا وسعاً ولم يألوا جهداً في سبيل المحافظة عليها، وإبقائها سليمة من تحريف الغالين، وتأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين، فوضعوا لذلك منهجاً علمياً متميزاً وفريداً، كان هو المعيار الذي توزن به الأخبار، وكثرت الكتب في علم

الحديث مع تنوع الأساليب في طرح مسائله وشرح مصطلحاته وترتيب أنواعه، حتى وصل إلينا هذا العلم جامعاً بين الأصالة والتجديد. وبهذا العلم تم حفظ الدين الإسلامي من التحريف والتبديل؛ فقد نقلت الأمة الحديث النبوي بالأسانيد، وميّز العلماء به الصحيح من السقيم، ولولا هذا العلم لالتبس الحديث الثابت بالمكذوب والمردود، وضاع الدّين.

ومما لجأ إليه العلماء في العصور المتأخرة لخدمة علم الحديث؛ تحقيق المخطوطات، فهو الإرث الذي لا ينقطع؛ رغبةً في خدمة سنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والخوض في تجربة التحقيق العلمي الموثّق، القائم على أصول التحقيق السليم، واكتساب مهارات وعلوم جديدة؛ مساهمة في إحياء التراث الإسلامي؛ لذا عزمتُ مستعينة بالله على المشاركة في تحقيق جزء من مخطوط **(جمع العدة لفهم العمدة)** للعلامة محمد بن عبد الدائم البرماوي، المتوفى سنة ٨٣١هـ، من باب الفدية من كتاب الحج، إلى نهاية باب اللقطة من كتاب البيوع، دراسةً وتحقيقًا؛ ليكون موضوعًا لبحثي في مرحلة الماجستير، وأسأل الله تعالى العون والتوفيق والسداد.

الدراسات السابقة:

١) رسالة ماجستير للطالبة: وسام الشوا بجامعة جدة، من بداية المخطوط إلى نهاية باب المواقيت من كتاب الصلاة، وهي في طور الإعداد.

٢) رسالة ماجستير للطالبة: سهام العنزي بجامعة جدة، من باب فضل الجماعة ووجوبها من كتاب الصلاة إلى نهاية باب الوَتر من كتاب الصلاة، وهي في طور الإعداد.

٣) رسالة ماجستير للطالبة: حنين صندقجي بجامعة جدة، من باب الجمع بين الصلاتين من كتاب الصلاة إلى نهاية باب ما يلبس المحرم من الثياب من كتاب الحج، وهي في طور الإعداد.

المنهج المتبع في التحقيق:

اتبعت في البحث المنهج الاستقرائي لقسم الدراسة، حيث استقرئ كتب التراجم التي ترجمت للمؤلف والشارح، معتمدة في ذلك على كتب التاريخ، والتراجم الأصلية، أما قسم التحقيق فكان وفق المنهج المتبع للتحقيق، والذي اتفق عليه المحققون في هذا الشأن، وتكون إجراءات البحث كالآتي:

١. نسخ النص من الأصل حسب القواعد الإملائية الحديثة، ووضعه في أعلى

الصفحة، وإخراج النص على الصورة التي تركها عليه مصنفه، مراعيةً وضع علامات الترقيم في موضعها المناسب، مما يعين القارئ على فهم النص.

٢. مقابلة النسخة الأصل (س) على نسخة (ز)، وإثبات فروق المقابلة في الحاشية.

٣. إذا كان هناك فرق بين نسخة (ز) وبين نسخة (س) الأصل، وكان الصواب–في نظري–في غير الأصل، فإني أثبت الصواب ولو كان في غيرها، وأشير إلى ذلك في الحاشية.

٤. ما اتفقت عليه النسختان من سقط، أو خطأ إملائي، أو نحوي، أو تصحيف، أو تحريف، مؤكد غير محتمل، فإني أصلح ذلك كله، وأثبت ما أراه بين معقوفين مربعين.

٥. توثيق النقول التي نقلها الشارح في كتابه من مصادرها الأصلية قدر الإمكان، وإن لم أجد شيئًا تركتُ النقل دون توثيق، وعذري في ذلك أني قد بذلت جهدي.

٦. كتابة نصوص الآيات القرآنية بالرسم العثماني من برنامج مصحف المدينة النبوية، وتوثيق اسم السورة ورقم الآية في الهامش.

٧. تخريج الأحاديث النبوية على النحو التالي:

- التخريج من الصحيحين: فإن كان الحديث مما اتفق عليه البخاري ومسلم، فإنه يُكتفى بهما، أو بأحدهما مع بيان موضعه في الصحيحين، بذكر اسم الكتاب، وعنوان الباب، ورقم الجزء، ورقم الصفحة، ورقم الحديث.
- وإن لم أجده في الصحيحين، فمن الكتب التسعة إن وجد مع الحكم عليها.
- وإن لم أجده في التسعة فمن كتب السنة ومظانها، مع الحكم عليها ما أمكن.
- التخريج من المصادر التي عزا إليها المؤلف، مع الحكم عليها ما أمكن.
- في الحكم على الحديث أذكر حكم الأئمة الحفاظ كابن الملقن وابن حجر، وإن لم أجده فأستعين بحكم العلماء والمحققين لكتب السنة.

٨. تخريج الآثار الواردة في الكتاب بعزوها إلى مصادرها –ما أمكن ذلك–.

٩. عزو الأبيات الشعرية، والأمثال، والنصوص المقتبسة، إلى قائليها وتوثيقها من المصادر.

١٠. التعريف بالمصطلحات والكلمات الغريبة في أول موضع تذكر فيه.

١١. ضبط الألفاظ المشكلة.

١٢. الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب –عند أول ذكر لهم– بترجمة موجزة، ماعدا الأعلام المشهورين من الصحابة، والتابعين، وأئمة المحدثين، وأئمة

الفقهاء، وأصحاب الكتب الستة رضي الله عنهم أجمعين.

١٣.التعريف بالفرق والأماكن بالرجوع إلى الكتب المتخصصة في ذلك.

١٤.وضع الفهارس العلمية ذات العلاقة للجزء الذي شملته الدراسة.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة وقسمين وخاتمة وفهارس، وذلك على النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وحدوده، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع في التحقيق.

القسم الأول: الدراسة، وتشتمل على فصلين:

الفصل الأول: نبذة مختصرة عن الإمام الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي وكتابه، وبه مبحثان:

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن الإمام الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، وتحته:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته.

المطلب الثاني: أبرز شيوخه، وتلاميذه، ومؤلفاته.

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: عقيدته ومحنته.

المطلب الخامس: وفاته.

المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن كتاب (عمدة الأحكام من كلام خير الأنام)، وتحته:

المطلب الأول: أهمية الكتاب، والتعريف به إجمالًا.

المطلب الثاني: عناية العلماء بعمدة الأحكام.

الفصل الثاني: نبذة مختصرة عن العلامة محمد بن عبد الدائم البرماوي وكتابه، وبه مبحثان:

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن العلامة محمد بن عبد الدائم البرماوي، وتحته:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ونشأته، وعصره.

المطلب الثاني: أبرز شيوخه، وتلاميذه، ومؤلفاته

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المطلب الخامس: وفاته.

المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن كتاب (جمع العدة لفهم العمدة)، وتحته:

المطلب الأول: توثيق نسبة الكتاب للمؤلف.

المطلب الثاني: قيمة الكتاب العلمية.

المطلب الثالث: مصادر الكتاب.

المطلب الرابع: منهج المؤلف في كتابه.

القسم الثاني: التحقيق: تحقيق الجزء المقرر من كتاب (جمع العدة لفهم العمدة) من باب الفدية من كتاب (الحج) إلى باب اللقطة من كتاب (البيوع)، وهي مجتمعة في (٤١) لوح.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

القسم الأول: الدراسة،

الفصل الأول
نبذة مختصرة عن الإمام الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي وكتابه

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن العلامة محمد بن عبد الدائم البرماوي

المطلب الأول
اسمه، ونسبه، ونشأته، وعصره

أولا: اسمه ونسبه[١]:

هو الإمام العلامة محمّد بن عبد الدّائم بن موسى بن عبد الدّائم بن فارس بن محمّد بن أحمد بن إبراهيم، النعيمي[٢]، العسقلاني[٣] الأصل، البِرماوي[٤]، المصري، الشافعي.

وقال ابن حجر: كان اسم والده فارساً، فغيره البرماوي[٥].

كنيته أبو عبد الله، ولقب بشمس الدّين، وعُرِفَ بالشّمس البرماوي.

---

(١) ينظر: ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد (٨٥١هـ)، طبقات الشافعية، ٤ج، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ)، (١٠١/٤)؛ ابن حجر (٨٥٢هـ)، إنباء الغمر بأبناء العمر، ٤ج، تحقيق: د حسن حبشي (مصر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، ١٣٨٩ هـ– ١٩٦٩ م)، (٤١٤/٣)؛ الغزي، رضي الدين أبو البركات محمد بن أحمد (٨٦٤هـ)، بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين، (بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م)، ص٨٤؛ السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (٩٠٢هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ٦ج، (بيروت: دار مكتبة الحياة)، (٢٨٠/٧).

(٢) النعيمي: قال السخاوي: نسبة إلى نعيم المُجْمر؛ مولى عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، (٢٨٠/٧).

(٣) العسقلاني: بفتح أوله والقاف، نسبة إلى عسقلان، مدينة من فلسطين. ينظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١هـ)، لب اللباب في تحرير الأنساب، (بيروت: دار صادر)، ص١٧٩. بفتح أوله والقاف إلى عسقلان مدينة من فلسطين.

(٤) البرماوي: نسبة إلى برمة، وهي: بليدة ذات أسواق في كورة الغربية، من أرض مصر، في طريق الإسكندرية، من الفسطاط. ينظر: الحموي، معجم البلدان، (٤٠٣/١).

(٥) ينظر: ابن حجر، إنباء الغمر بأبناء العمر، (٤١٤/٣).

١) ثانيا: مولده ونشأته [١]:

ولد الشّمس البرماوي في منتصف ذي القعدة، سنة ثلاث وستين وسبعمائة.
ونشأ في بيت علم وأدب، فقد كان أبوه يؤدب الأطفال، فنشأ ابنه طالب علم، فحفظ القرآن وكُتبا، واشتغل وهو شاب، وسمع الحديث على إبراهيم بن إسحاق الآمدي، وعبد الرحمن بن علي القاري، والبرهان بن جماعة، وابن الفصيح، والتنوخي.
وأول ما تخرج بقريبه المجد إسماعيل، ولازم البدر الزركشي، وتمهر به، وحرر بعض تصانيفه، وحضر دروس البلقيني، وقرأ عليه.

وقدر أن مات ولده محمد؛ فأسف عليه، وكره لذلك الإقامة بدمشق، فزوده ابن حجي، وكتب له إلى معارفه بالقاهرة، فوصلها في رجب سنة ست وعشرين، وقد اتسع حاله، وتصدى للإفتاء والتدريس والتصنيف، وانتفع به خلق؛ بحيث صار طلبته رؤساء في حياته، وحج في سنة ثمان وعشرين، وجاور التي بعدها، ونشر العلم أيضا هناك.

٢) ثالثا: عصره:

لقد عاش الإمام شمس الدين البرماوي في الفترة ما بين منتصف القرن الثامن الهجري، وحتى الثلث الأول من القرن التاسع الهجري (٧٦٣هـ-٨٣١هـ)، وهي حقبة من الزمن كانت فيها مصر تحت ظل دولة المماليك.

وفيما يلي سأذكر نبذة مختصرة عن عصره؛ متمثلة في الحالة السياسية، والاجتماعية، والحالة العلمية لهذا العصر.

٣) الحالة السياسية:

أذكر أولا الخلفاء والسلاطين الذين عاصرهم شمس الدين البرماوي وهم[٢]:

الخلفاء العباسيون:

١. المتوكل على الله محمد بن المعتضد (٧٦٣هـ-٨٠٨هـ)، ولي الخلافة بعهد من أبيه قبل موته، وأعقب أولادا كثر، وولي الخلافة منهم خمسة.
٢. الواثق بالله عمر بن إبراهيم (٧٨٥هـ-٧٨٨هـ)، بويع بالخلافة بعد خلع

---

(١) ينظر: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، (١٠١/٤)؛ ابن حجر، إنباء الغمر بأبناء العمر، (٤١٤/٣)؛ السخاوي، الضوء اللامع، (٢٨٠/٧).

(٢) ينظر: الظاهري، يوسف بن تغري (٨٧٤هـ)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ١٦ ج، (مصر: دار الكتب، (٣/١١ وما بعدها)؛ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١هـ)، تاريخ الخلفاء، تحقيق: حمدي الدمرداش (مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ص٣٥١ وما بعدها؛ سليم، محمود رزق (١٣٨٥هـ)، عصر سلاطين المماليك، ٤ج، ط٢، (القاهرة: مكتبة الآداب، ١٣٨١هـ-١٩٦٢م)، (٣٨/١ وما بعدها).

المتوكل.

٣. المستعصم بالله زكريا بن إبراهيم (٧٨٨هـ-٧٩١هـ)، بويع بالخلافة بعد موت أخيه الواثق، ثم خلع منها سنة ٧٩١هـ.

٤. المستعين بالله العباس بن المتوكل (٨٠٨هـ-٨١٥هـ)، بويع بالخلافة بعهد من أبيه سنة (٨٠٨هـ)، والسلطان يومئذ الملك الناصر فرج.

٥. المعتضد بالله داود بن المتوكل (٨١٥هـ-٨٤٥هـ)، بويع بالخلافة بعد خلع أخيه المستعين.

سلاطين المماليك:

٦. المنصور محمد بن المظفر الحاجي (٧٦٢هـ-٧٦٤هـ).

٧. الأشرف شعبان بن حسين (٧٦٤هـ-٧٧٨هـ).

٨. المنصور علي بن شعبان (٧٧٨هـ-٧٨٣هـ).

٩. الصالح أمير حاج بن شعبان (٧٨٣ه-٧٨٤هـ).

١٠. الظاهر برقوق العثماني (٧٨٤هـ-٧٩٠هـ).

١١. الناصر فرج بن برقوق (٨٠١هـ-٨١٥هـ)، وتخللها ثلاثة أشهر، حكمها أخوه المنصور عز الدين عبد العزيز.

١٢. المؤيد أبو النصر شيخ المحمودي (٨١٥هـ-٨٢٤هـ).

١٣. المظفر أحمد بن شيخ المحمودي (٨٢٤هـ).

١٤. الظاهر أبو سعيد ططر الظاهري (٨٢٤هـ) كان من مماليك الظاهر برقوق.

١٥. الصالح ناصر الدين محمد بن ططر (٨٢٤هـ-٨٢٥هـ).

١٦. الملك الأشرف برسباي (٨٢٥هـ-٨٤١هـ).

٤) قيام دولة المماليك:

بعد احتضار الأيوبيين، واتساع رقعة النزاع؛ قامت بينهم الحروب، وسعى كل منهم إلى تعزيز جانبه، وتوسيع جنده، فلجأ كل حاكم إلى شراء المماليك، وعنوا بتدريبهم. فأخذ خلفاء صلاح الدين يستكثرون من شراء المماليك الترك، وجلبهم من أواسط آسيا، وتكوين فرق عسكرية منهم في جيوشهم، وأكثر منهم خاصة السلطان نجم الدين أيوب، وسرعان ما ساعدت الأحداث على بروز المماليك، وتنامي شوكتهم، وازدياد قوتهم، حتى صارت لهم كلمة مسموعة، وتأثير فعال في مجريات الأمور[1].

([1]) ينظر: عبد الستار الشيخ، الحافظ ابن حجر العسقلاني،(دار القلم،١٤١٢هـ-١٩٩٢م) ص١٣.

وقد عايش البرماوي عصرين من عصور المماليك، هما:

- **المماليك البحرية:** كان أغلبهم من الترك والمغول، وسبب نشوؤها: أنه عندما تربع على عرش مصر الصالح نجم الدين الأيوبي سنة ٦٣٦هـ واشترى لنفسه نحو ألف مملوك، وأسكنهم بجزيرة الروضة بالنيل، وسماهم البحرية، وتولى تأسيسها - بعد موت الصالح نجم الدين- عز الدين أيبك، ثم توالى ملوك البحرية، وحكموا من سنة ٦٤٨ هـ إلى سنة ٧٨٤ هـ[١].

- **المماليك البرجية:** وهم أرقاء شراكسة، استخدمهم السلطان قلاوون لحراسة ملكه، وأسكنهم بأبراج قلعة القاهرة، ولذلك سموا (البرجية)، وحكموا من سنة ٧٨٤ هـ إلى سنة ٩٢٣هـ، وكانت نهايتهم على يد السلطان سليم العثماني، الذي أسقط الدويلات القطرية بالشام ومصر والجزيرة، وضمَّها إلى الخلافة العثمانية[٢].

ويتبين مما سبق أن عصر البرماوي كان يتسم بالاضطراب، وعدم الاستقرار، وكثرة الفتن، والتنافس على الحكم.

٥) الحالة الاجتماعية[٣]:

اتصفت الحياة الاجتماعية في مصر في عصر المماليك بأنها كانت مضطربة، وغير مستقرة؛ بسبب الفتن والحروب، والصراعات بين الحكام في التنافس على الحكم، إلى جانب فرض الضرائب على الناس، مما أدى إلى انتشار الفقر والمجاعات، إضافة إلى الطبقية التي كانت تسود المجتمع، فكان المجتمع آنذاك يتألف من طبقات:

الطبقة الأولى: الطبقة الحاكمة؛ وكانت هذه الطبقة تتألف من السلاطين والأمراء والمماليك السلطانية، وهم الطبقة العليا في المجتمع، وكانت متميزة عن غيرها، متمتعة بالخيرات، ومنفردة بالحكم، وتنظيم شؤون الحروب، وكان لا يختلطون بالعامة كثيرا.

الطبقة الثانية: طبقة العلماء؛ من قضاة، ومدرسين في المدارس والمساجد، وكانوا

---

(١) ينظر: المقريزي، أحمد بن علي (٨٤٥هـ)، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ٤ج، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، (٤١١/٣وما بعدها)؛ محمود رزق، عصر سلاطين المماليك، (٢٢/١)، (١٧٧/٤وما بعدها).

(٢) ينظر: المقريزي، المواعظ والاعتبار، (٤٢٠/٣ وما بعدها)؛ محمود رزق، عصر سلاطين المماليك، (٢٢/١).

(٣) ينظر: محمود رزق، عصر سلاطين المماليك، (٢٨٨/٤ وما بعدها)؛ عبد الستار الشيخ، الحافظ ابن حجر العسقلاني، ص١٥-١٦.

يحتلون مكانا عاليا عند الحكام.

الطبقة الثالثة: طبقة العامة؛ وهم عامة الشعب؛ من تجار، وفلاحين، وحرفيين، وأمثالهم، وكانوا يعيشون حياة أقرب إلى البؤس والحرمان.

٦) الحالة العلمية[١]:

لقد اتسم عصر الإمام البرماوي بنشاط في الحركة العلمية؛ فقد شيد المسلمون –في مصر والشام– في عصر المماليك صرحا علميا شامخا، وتراثا ضخما من المؤلفات في شتى العلوم، ويعود ذلك لعدة عوامل، منها:

–كثرة وفود العلماء والأدباء إلى مصر والشام؛ بسبب ما أصاب العالم الإسلامي من كوارث على يد المغول في بغداد، وما لحق بالأندلس من الصلبيين، مما جعل أنظار العلماء تتوجه إلى مصر، ومنهم: ابن خلكان، وابن منظور، وابن خلدون، وغيرهم الكثير.

– الغيرة الدينية لدى السلاطين والأمراء، وتعظيمهم لأهل العلم. قال السخاوي في ترجمته لزين الدين العراقي(٨٠٦هـ): «وكان للأمراء في أواخر ذاك القرن اعتناء بالعلماء، فكان لكل أمير عالم بالحديث يسمع الناس، ويدعو الناس للسماع»[٢].

–شعور العلماء بواجبهم وتنافسهم في أدائه، فقاموا بحركة تأليف بارعة نادرة، وأقبلوا على التدوين إقبالا كثيرا، وتنافسوا في الإجادة، وكثرة الإنتاج، وسد كل حاجة دينية، أو معرفية، أو كونية؛ بمؤلف، أو بمؤلفات؛ فكان لذلك أثر عظيم في النشاط العلمي الزاهر.

– انصراف العناية إلى اللغة العربية، وذلك لعناية السلاطين بها آنذاك، عناية اضطرتهم الظروف إليها، وذلك لعجز لغتهم التركية أو الجركسية عن أداء ما يتطلبه الملك من ضبط، وأمن، وربط، ونشر تعليمات، وبعث مراسلات، وكتابة تقليد، وقضاء، وتشريع، إضافة إلى أن التركية لم تكن لغة الشعب المصري ولا الشامي، بل كانت العربية لغتهم ولغة العالم الإسلامي أجمع؛ فكان من المستحيل على سلاطين المماليك تحويل هذه الجموع الكبيرة عن لغتهم، مما اضطرهم إلى العناية باللغة العربية.

–إنشاء دور التعليم، وكانت تتمثل في المدارس، والمعاهد، والجوامع، وحلق

---

(١) ينظر: محمود رزق، عصر سلاطين المماليك، (١٨/٢ وما بعدها)؛ عبد الستار الشيخ، الحافظ ابن حجر العسقلاني، (دار القلم، ١٤١٢هـ–١٩٩٢م)، ص١٩ وما بعدها.

(٢) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، (١٧٧/٤).

التحفيظ، والخوانق[١]؛ وكان يخصص لكل مدرسة مدرسون يقومون على التعليم فيها، وتلحق بها خزانة كتب كبيرة، ومن أبرز تلك المدارس[٢]:

١. المدرسة الظاهرية القديمة: أنشأها الظاهر ببيبرس، تم بناؤها سنة (٦٦٢هـ)، وكان يُدرس بها الفقه الحنفي والشافعي، وكذلك الحديث والقراءات.

٢. المدرسة المنصورية: أنشأها السلطان المنصور سيف الدين قلاوون، سنة (٦٧٩هـ)، ورتبت فيها دروس فقه على المذاهب الأربعة، وتفسير، وحديث، ودروس طب.

٣. المدرسة الجمالية: بناها الأمير علاء الدين مغلطاي الجمالي، سنة (٧٣٠هـ).

٤. المدرسة الظاهرية البرقوقية: أسسها الظاهر برقوق، وكمل بناؤها سنة (٧٨٨هـ).

٥. المدرسة المحمودية: أنشأها الأمير جمال الدين محمود بن علي الأستادار، سنة (٧٩٧هـ).

٦. المدرسة المؤيدية: أسسها الملك المؤيد شيخ المحمودي، واكتمل بناؤها سنة (٨١٩هـ).

كما كان الجامع الأزهر مقرا لدروس الفقه، والاشتغال بعلوم الحديث، والتفسير، والنحو، وتعقد فيه مجالس الذكر وغير ذلك، وأيضا جامع عمرو بن العاص كانت به العديد من حلقات إقراء العلم، أيضا كان في الجامع الأموي بدمشق العديد من حلقات الفقه وعلوم الحديث.

ومما يدل على نشاط الحركة العلمية في هذا العصر؛ بروز كثير من العلماء في مختلف المجالات، من أبرزهم:

- في اللغة العربية وعلومها: ابن منظور(٧١١هـ)، وسيبويه (٧٦١هـ)، والفيومي (٧٧٠هـ).

---

(١) الخوانق: أصلها الخانقاه، وهي: بقعة يسكنها أهل الصلاة والخير، والصوفية، وقال المقريزي: وقد حدثت في الإسلام في حدود الأربعمائة، وجعلت لمتخلي الصوفية فيها لعبادة الله تعالى. ينظر: الزبيدي، محمد مرتضى (١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، ٤٠ج،تحقيق: جماعة من المختصين(الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء، ١٣٨٥هـ)(٢٧٠/٢٥).

(٢) ينظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١هـ)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، ٢ج، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (مصر: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م)، (٢٦٤/٢وما بعدها)؛ محمود رزق، عصر سلاطين المماليك، (٤٥/٢ وما بعدها)؛ عبد الستار الشيخ، الحافظ ابن حجر العسقلاني، ص٢١-٢٢.

– في التاريخ: الذهبي (٧٤٨هـ)، وابن كثير (٧٧٤هـ)، وابن خلدون (٨٠٨هـ)، والمقريزي (٨٤٥هـ).

– في الفقه وأصوله: من الشافعية: الإسنوي (٧٧٢هـ)، والزركشي (٧٩٤هـ). ومن الحنفية: ابن التركماني (٧٣١ه)، والغزنوي (٧٧٣هـ). ومن المالكية: ابن فرحون المالكي (٧٩٩هـ)، وبهرام الدميري (٨٠٥هـ). ومن الحنابلة: ابن تيمية (٧٢٨هـ)، وتلميذه ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ).

– أما الحديث وعلومه: فقد نال من العناية في ذلك العصر مالم ينله غيره من العلوم، حتى قيل بأنه العصر الذهبي للحديث وعلومه، ومن أبرز علماءه: الحافظ المزي (٧٤٢هـ)، والحافظ الذهبي (٧٤٨هـ)، والزيلعي (٧٦٢هـ)، وابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)، وابن الملقن (٨٠٤هـ)، والبلقيني (٨٠٥هـ).

ومما تميز به هذا العصر: التراث الضخم من المؤلفات التي ازدانت بها المكتبة الإسلامية، وكثرت فيها الكتب الموسوعية، أمثال: لسان العرب لابن منظور، تاريخ الإسلام للذهبي، فتح الباري لابن حجر[١].

المطلب الثاني: أبرز شيوخه، وتلاميذه، ومؤلفاته

٧) أولا: أبرز شيوخه[٢]:

تتلمذ البرماوي على ثلة من كبار العلماء في عصره، من أبرزهم:

- **الآمدي**، إبراهيم بن إسحاق بن يحيى الدمشقي، سمع من ابن مشرف، وابن الموازيني، وخلق، وأجيز من بغداد، ودمشق، والإسكندرية، وقد ولي نظر الإمام والأوقاف، ثم نظر الجيش والجامع بدمشق، وغير ذلك من المناصب الجليلة، قال ابن حجر: سمع منه جماعة من أصحابنا، منهم: المجد إسماعيل البرماوي، وقريبه محمد بن عبد الدائم[٣]. وقال السخاوي: وسمع الحديث على إبراهيم بن إسحاق الآمدي[٤]. توفي سنة (٧٧٨هـ)[٥].

---

(١) ينظر: عبد الستار الشيخ، الحافظ ابن حجر العسقلاني، ص٢٢ وما بعدها.

(٢) ينظر: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، (١٠١/٤)؛ ابن حجر، إنباء الغمر بأبناء العمر، (٤١٤/٣)؛ السخاوي، الضوء اللامع، (٢٨٠/٧).

(٣) ينظر: ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ط٢، ٦ج، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان (الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م)، (١٧/١).

(٤) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، (٢٨١/٧).

(٥) ينظر: ابن حجر، الدرر الكامنة، (١٧/١)؛ إنباء الغمر بأبناء العمر، (١٣٤/١)؛ ابن العماد العكري، شذرات الذهب، (٤٤٠/٨).

- **بدر الدين الزركشي**، محمد بن عبد الله بن بهادر المصري الشافعي، كان فقيها أصوليا أديبا، فاضلا في جميع ذلك، أخذ عن: الإسنوي، وسراج الدين البلقيني، ومغلطاي، وقد لازمه الإمام البرماوي، وتمهر به، وحرر بعض تصانيفه، وقال عنه: أنه كان منقطعا إلى الاشتغال بالعلم، لا يشتغل عنه بشيء. ومن أشهر مصنفاته: البحر المحيط في أصول الفقه، توفي سنة (٧٩٤هـ)[١].

-**سراج الدين البلقيني**، عمر بن رسلان، أبو حفص الشافعي، كان أعجوبة زمانه حفظا واستحضارا، ولي القضاء ودار الإفتاء بدمشق، وأجاز له الحافظان المزّي والذّهبي، وغيرهما، وله تصانيف عدة، من أشهرها: «التدريب» في الفقه الشافعي، «محاسن الاصطلاح» في الحديث. وقد كان الإمام البرماوي حضر دروس البلقيني، وقرأ عليه غالب دروسه، توفي سنة (٨٠٥هـ)[٢].

-**ابن الملقن**، سراج الدين، أبو حفص عمر بن علي الأنصاري، وقيل له: النحوي؛ الإمام العالم، عمدة المصنفين، سمع على ابن سيد الناس، ولازم الزين الرحبي ومغلطاي، واشتغل بالتصنيف وهو شاب، حتى كان أكثر أهل العصر تصنيفاً، من أشهر تصانيفه: البدر المنير في الحديث، توفي سنة (٨٠٤هـ)[٣].

- **أبو الفضل العراقي**، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، الحافظ الكبير، الإمام الشافعي، محدث الديار المصرية، ذو التصانيف المفيدة، من أشهرها الألفية في علوم الحديث، أخذ عنه جماعة من العلماء الكبار، منهم: الهيثمي، والبرماوي، وابن حجر، توفي سنة (٨٠٦هـ)[٤].

٨) ثانيا: أبرز تلاميذه[٥]:

لقد تتلمذ على الإمام البرماوي ثلة من طلبة العلم، فقد قال الحافظ السخاوي: وانتفع به خلق؛ بحيث صار طلبته رؤوساء في حياته، وقال: وقد انتشرت تلامذته

---

(١) ينظر: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، (١٦٧/٣)؛ السيوطي، حسن المحاضرة، (٤٣٧/١)؛ ابن العماد العكري، شذرات الذهب، (٥٧٣/٨).

(٢) ينظر: ابن شهبة، طبقات الشافعية، (٣٦/٤)؛ ابن العماد العكري، شذرات الذهب، (٨٠/٩).

(٣) ينظر: ابن شهبة، طبقات الشافعية، (٤٣/٤)؛ السيوطي، حسن المحاضرة، (٤٣٨/١)؛ ابن العماد العكري، شذرات الذهب، (٧١/٩).

(٤) ينظر: ابن شهبة، طبقات الشافعية، (٢٩/٤)؛ السيوطي، حسن المحاضرة، (٣٦٠/١)؛ ابن العماد العكري، شذرات الذهب، (٨٧/٩).

(٥) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، (٢٨٠/٧)؛ الشوكاني، محمد بن علي (١٢٥٠هـ)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ٢ج، (بيروت: دار المعرفة)، (١٨١/٢).

في الآفاق[١]. ومن أبرزهم:

-**جلال الدين المحلي**، محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم القاهري الشافعي، برع في الفنون، فقها، وكلاما، وأصولا، ونحوا، ومنطقا، وغيرها، أخذ الفقه وأصوله والعربية عن الشمس البرماوي، وكان مقيما معه بالبيرسية، فكثر انتفاعه به لذلك، وأخذ عن البلقيني، والعز بن جماعة، وغيرهما، من أشهر مؤلفاته: شرح جمع الجوامع في الأصول، وشرح المنهاج في الفقه، توفي سنة (٨٦٤هـ)[٢].

- **شرف الدين المناوي**، يحيى بن محمد، أبو زكريا المصري الشافعي، قاضي القضاة، لازم الشيخ ولي الدين العراقي، وتخرج به في الفقه والأصول، وتفقه بالبرماوي أيضا، من مؤلفاته: شرح مختصر المزني، توفي سنة (٨٧١هـ)[٣].

- **سراج الدّين العبادي**، عمر بن حسين بن حسن بن علي العبّادي القاهري الشافعي، شيخ الشافعية في عصره، تفقه بالشمس البرماوي، واشتدت ملازمته له، وأخذ عن المناوي في تقسيم مختصر المزني عليه، وأخذ عن الولي العراقي، وغيرهم، توفي سنة (٨٨٥هـ)[٤].

-**ابن ناصر الدين الدمشقي**، محمد بن عبد الله بن محمد الحموي الشافعي، أتقن فن الحديث، واشتهر به، حتى صار المشار إليه فيه ببلده، وأجاز له الحافظ الزّين العراقي، والسّراج بن الملقّن، وغيرهما، من مؤلفاته: توضيح مشتبه الذهبي، وجامع الآثار في مولد المختار، توفي سنة (٨٤٢هـ)[٥].

-**أبو النعيم زين الدين**، رضوان بن محمد بن يوسف القاهري الشافعي، حافظ كبير، حفظ القرآن وجوده، وتلى بالسبع على جماعة، وتفقه بالشّمس العراقي، والعزّ بن جماعة، ولازم الحافظ ابن حجر، وكتب عنه الكثير، وتفقه به أيضا، توفي سنة (٨٥٢هـ)[٦].

---

(١) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، (٢٨٢/٧).

(٢) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، (٣٩/٧)؛ السيوطي، حسن المحاضرة، (٤٤٣/١)؛ ابن العماد العكري، شذرات الذهب، (٤٤٧/٩).

(٣) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، (٢٥٤/١٠)؛ السيوطي، حسن المحاضرة، (٤٤٥/١)؛ ابن العماد العكري، شذرات الذهب، (٤٦٣/٩).

(٤) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، (٨١/٦)؛ ابن العماد العكري، شذرات الذهب، (٥١١/٩).

(٥) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، (١٠٢/٨)؛ ابن العماد العكري، شذرات الذهب، (٣٥٤/٩)؛ الشوكاني، البدر الطالع، (١٩٨/٢).

(٦) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، (٢٥٤/١٠)؛ ابن العماد العكري، شذرات الذهب، (٤٠١/٩)؛ الشوكاني، البدر الطالع، (٢٤٩/١).

٩) ثالثا: أبرز مؤلفاته[١]:

ترك الحافظ البرماوي مجموعة من التصانيف القيمة النافعة، في الحديث والسيرة والأصول والعربية، وغيرها من العلوم، منها المطبوع، والكثير منها لا يزال مخطوطا، ومن أبرزها:

- **في الحديث:**

– «اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح». (محقق مطبوع في ١٨ مجلد، بإشراف نور الدين طالب).

– «جمع العدة لفهم العمدة»، وهو شرح لكتاب «عمدة الأحكام» لعبد الغني المقدسي. (وهو الكتاب الذي بين أيدينا)

– «الزهر البسام فيما حوته عمدة الأحكام من الأنام»، وهو أرجوزة في نظم رجال «عمدة الأحكام». (مخطوط).

– «سرح النهر لشرح الزهر»، وهو شرح للأرجوزة المتقدمة. (مخطوط).

– «نظم ثلاثيات البخاري». (مخطوط).

– «شرح منظومة ثلاثيات البخاري». (مخطوط).

- **في الأصول:**

– «النبذة الألفية في الأصول الفقهية». (مخطوط)

– «الفوائد السنية في شرح الألفية». استمد شرحه من البحر المحيط، لشيخه بدر الدين الزركشي، كما قال السخاوي[٢]. (مطبوع).

- **في الفرائض:**

– «منهج الرائض بضوابط في الفرائض»، وهو منظومة في علم الفرائض. (مخطوط).

– «شرح منهج الرائض بضوابط في الفرائض». (مخطوط).

- **في السيرة:**

– «مختصر السيرة النبوية». (مخطوط).

– «حاشية على مختصر السيرة النبوية». (مخطوط).

- **في علوم اللغة العربية:**

– «شرح الصدور بشرح زوائد الشذور». (مخطوط).

– «شرح لامية الأفعال لابن مالك». (مخطوط).

---

(١) ينظر: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، (١٠٣/٤)؛ ابن حجر، إنباء الغمر بأبناء العمر، (٤١٤/٣)؛ السخاوي، الضوء اللامع، (٢٨١/٧)؛ ابن العماد العكري، شذرات الذهب، (٢٨٦/٩)؛ الباباني، هدية العارفين، (١٨٦/٢).

(٢) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، (٢٨٢/٧).

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه

–قال الحافظ ابن حجر: «كان حسن الخط، كثير المحفوظ، قوي الهمة في شغل الطلبة، حسن التودد، لطيف الأخلاق»(١).

– وقال الحافظ تاج الدين بن الغرابيلي: «هو أحد الأئمة الأجلاء، والبحر الذي لا تكدره الدلاء، فريد دهره، ووحيد عصره، ما رأيت أقعد منه بفنون العلوم، مع ما كان عليه من التواضع والخير»(٢).

–وقال ابن قاضي شهبة: «فضل وتميز في الفقه والنحو والحديث والأصول، وكانت معرفته بهذه العلوم الثلاثة أكثر من معرفته بالفقه»(٣).

– وقال الحافظ السخاوي: «وكان إماما علامة في الفقه وأصوله والعربية وغيرها، مع حسن الخط والنظم والتودد ولطف الأخلاق، وكثرة المحفوظ والتلاوة، والوقار، والتواضع، وقلة الكلام، ذا شيبة نيرة، وهمة عالية في شغل الطلبة، وتفريغ نفسه لهم»(٤).

المطلب الرابع: عقيدته، ومذهبه الفقهي

١٠)أولا: عقيدته:

صرح الإمام البرماوي في كتابه «الفوائد السنية» بأنه أشعري. فقال: «وقولي: عَنِ الْإِمام الْأَشْعَرِيْ إشارة إلى أنه إمامنا وقدوتنا، نلقَى الله عَزَّوَجَلَّ باتِّباعه في معتقداته»(٥). ومن أقواله التي تدل على ذلك: «إضافة الخطاب لله تعالى، المقتضية لكون الحكم قديما؛ لأن خطابه تعالى كلامه، وهو قديم على مذهب أهل السنة في أنه صفة قديمة قائمة به، وهي الكلام النفساني، خلافا لمن زعم أن كلامه حرف وصوت قائمان به»(٦). وأيضا مما يدل على أنه أشعري قوله: «والتوفيق: خلق قدرة الطاعة، وداعية فعلها، هذا قول الأشعري والمحققين، وضده: الخذلان»(٧).

---

(١) ينظر: ابن حجر، إنباء الغمر بأبناء العمر، (٤١٤/٣).
(٢) ينظر: ابن العماد العكري، شذرات الذهب، (٢٨٦/٩).
(٣) ينظر: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، (١٠٢/٤).
(٤) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، (٢٨١/٧).
(٥) ينظر: البرماوي، شمس الدين محمد بن عبد الدائم (٨٣١هـ)، الفوائد السنية في شرح الألفية، ٥ج، تحقيق: عبد الله رمضان موسى (مصر: مكتبة التوعية الإسلامية، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م)، (٩١٣/٢)، وذكره المحقق عبد الله رمضان في التعريف بالإمام البرماوي.
(٦) ينظر: المرجع السابق، (١٧٤/١).
(٧) ينظر: المرجع السابق، (١١٠/١). وقد بين ذلك المحقق عبد الله رمضان في تحقيقه الفوائد السنية للإمام البرماوي، فليراجع.

١١) ثانيا: مذهبه الفقهي:

نُسب الإمام البرماوي إلى المذهب الشافعي، حيث ذكر ذلك كل من ترجم له[١]، كما صرح الحافظ البرماوي في مقدمة ألفيته بأنه شافعي[٢]، فقال:

باسم الحميد قال عبد يحمد ذا البرموي الشافعي محمد

كما يظهر مذهبه الشافعي في مصنفاته وشروحه، حيث يستشهد كثيرا بعلمائهم وأقوالهم، كقوله -في شرحه الذي بين أيدينا-: «وممن صرح بالندب من أصحابنا: الرافعي»[٣]، وقوله: «واختاره الرُّويَانِيُّ من أصحابنا»[٤].

المطلب الخامس: وفاته

حج الإمام البرماوي سنة ثمان وعشرين، وجاور بمكة، ثم رجع إلى مصر في سنة ثلاثين، وقد عين له تدريس الصلاحية بالقدس، ونظرها بعد موت الهروي، وذلك بمساعدة القاضي نجم الدين ابن حجي، فجاء إلى القدس فأقام بها يسيرا، ثم تعلل بالقرحة وضعف، حتى توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يوم الخميس، الثاني عشر من جمادى الآخرة، سنة (٨٣١ هـ)، عن سبع وستين سنة، ودفن في القدس، بتربة ماملا، بجوار الشيخ أبي عبد الله القرشي[٥].

المبحث الثاني
نبذة مختصرة عن كتاب «جمع العدة لفهم العمدة»

المطلب الأول: توثيق نسبة الكتاب للمؤلف

لقد ثبت نسبة كتاب «جمع العدة لفهم العمدة» للإمام شمس الدين البرماوي، ويدل على ذلك ما يلي:

١. ما جاء على غلاف النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق، من نسبة هذا التأليف إلى الإمام شمس الدين البرماوي، حيث ذُكر في اسم الكتاب: جمع العدة لفهم العمدة.

٢. ما نص عليه الإمام البرماوي في مقدمة كتابه، من ذكره لاسم الكتاب، ومقصده

---

(١) ينظر: ابن حجر، إنباء الغمر بأبناء العمر، (٤١٥/٣)؛ السخاوي، الضوء اللامع، (٢٨١/٧)؛ الحاج خليفة، كشف الظنون، (٩٥٨/٢)، (١٩٢٣/٢)؛ ابن العماد العكري، شذرات الذهب، (٢٨٦/٩).

(٢) ينظر: الفوائد السنية في شرح الألفية، (٧٣/١).

(٣) ينظر: اللوح [١٦٢/أ].

(٤) ينظر: اللوح [١٦٧/أ].

(٥) ينظر: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، (١٠٢/٤)؛ ابن حجر، إنباء الغمر بأبناء العمر، (٤١٥/٣)؛ السخاوي، الضوء اللامع، (٢٨٠/٧)؛ ابن العماد العكري، شذرات الذهب، (٢٨٦/٩)؛ الشوكاني، البدر الطالع، (١٨١/٢).

من تأليفه، وذكره بعض من مؤلفاته، حيث قال: «فلما يسر الله تعالى– وكم له من سوابغ أنعام– بتمام أرجوزتي المسماة: بـ«الزهر البسام فيمن حوته عمدة الأحكام من الأنام»، ومن شرحها الكاشف عن مكنون أسرارها التمام، أحببت أن أتبعها بجمع فوائد؛ توضح من المتون غريبها ومشكلها» وقال: «وقد سميت هذا المجموع المبارك: «جمع العدة لفهم العمدة».

٣. ذكرُ الحافظ البرماوي لجملة من مؤلفاته في ثنايا هذا الكتاب كـ «شرح الزهر»، و«شرح لامية الأفعال لابن مالك»، و«شرح الألفية».

٤. ما نص عليه البرماوي في شرح ألفيته، حيث قال: «وفي الحديث مباحث أخرى، ذكرتها في جمع العُدة لفهم العمدة، فراجعها»[١]، وقال أيضا: «وقد بسطت ذلك في شرح العمدة، في باب شروط البيع، فَراجِعْه؛ فإنه نفيس»[٢].

٥. نسبةُ جميع المترجمين للإمام البرماوي هذا التأليف له، ومنهم:

– **ابن قاضي شهبة**، حيث قال في ترجمته: «وجمع شرحا على العمدة، سماه: جمع العدة لفهم العمدة»[٣].

– **ابن حجر**، حيث قال في ترجمته: «وله منظومات وتصانيف، منها شرح العمدة»[٤].

– **السخاوي، حيث قال في ترجمته:** «وشرح العمدة لخصه من شرحها لشيخه ابن الملقن، من غير إفصاح بذلك، مع زيادات يسيرة، وعابه شيخنا بذلك»[٥].

–**رضي الدين الغزي**، حيث قال في ترجمته: «وشرح العمدة جمع فيه شيئاً كثيراً، ووسمه بجمع العدة لفهم العمدة»[٦].

– **السيوطي**، حيث قال في ترجمته: «وله تصانيف؛ منها شرح العمدة»[٧].

– **أبو اليمن العليمي**، قال في الأنس الجليل: «وَجمع شرحا على الْعُمْدَة، سَمَّاهُ جمع الْعدة لفهم الْعُمْدَة»[٨].

---

(١) ينظر: البرماوي، الفوائد السنية في شرح الألفية، (٦٩٢/٢).
(٢) ينظر: البرماوي، المرجع السابق، (٢٥٧/٢).
(٣) ينظر: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، (١٠٣/٤).
(٤) ينظر: ابن حجر، إنباء الغمر بأبناء العمر، (٤١٤/٣).
(٥) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، (٢٨٢/٧).
(٦) ينظر: الغزي، بهجة الناظرين، ص٨٥.
(٧) ينظر: السيوطي، حسن المحاضرة، (٤٣٩/١).
(٨) ينظر: العليمي، عبد الرحمن بن محمد (٩٢٨هـ)، الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، ٢ج، تحقيق: عدنان يونس عبد المجيد نباتة (عمان: مكتبة دنديس)، (٢١٢/٢).

- **البابانى،** فقد ذكر أن من كتب الإمام البرماوي: جمع الْعدة لفهم الْعُمْدَة[١].

٦.نقلُ جمع من الأئمة والشرَّاح جملًا كثيرة من كتاب جمع العدة للبرماوي، ومنها:

-**نقل القسطلاني في «إرشاد الساري»**، حيث قال: «وتعقبه صاحب جمع العدة بأنه: إن أراد بقوله: ولا تردد عندي؛ أن الحديث يتناول الأقوال أيضًا، باعتبار افتقارها إلى النية، بناء على أن المراد: إنما صحة الأعمال...»[٢]، وقال في موضع آخر: «وقال البرماوي في شرح العمدة: الدخول منصوب عطفًا على إيا المغرى بها»[٣]، وغير ذلك.

-**ونقل شمس الدين الرملي في «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»**، حيث قال: «قوله: وكاف ذلك بالكسر، تبع في ذلك البرماوي في شرح العمدة، حيث قال بكسر الكاف...»[٤].

-**ونقل الصنعاني في «التحبير لإيضاح معاني التيسير»**، حيث قال: «قال البرماوي في شرح العمدة: أنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بعثه قاضياً إلى الجند يعلم الناس القرآن وشرائع الإسلام ويقضي بينهم...»[٥].

-**ونقل السفاريني في «كشف اللثام شرح عمدة الأحكام» في مواضع عديدة، منها:** قوله: «قال البرماوي: قال ابنُ العطار في شرح العمدة: هما أُسيد بن حُضير، وعباد بن بشر، وأنكر بعضهم عليه ذلك»[٦]، وفي موضع آخر قال: «قال البرماوي: قال الضيعي -شارح العمدة-: إنّ هذا السائل هو بلالُ بنُ رباحٍ، مؤذِّنُ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ثم نظر فيه البرماوي بما في بعض روايات البخاري...»[٧]، وغير ذلك.

---

(١) ينظر: البابانى، هدية العارفين، (١٨٦/٢).

(٢) ينظر: القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر(٩٢٣هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط٧، ج١٠، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية،١٣٢٣هـ)، (٥٣/١).

(٣) ينظر: القسطلاني، المرجع السابق، (١١٥/٨).

(٤) ينظر: الرملي، محمد بن أبي العباس(١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٨ج، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، (٤٤٧/٢).

(٥) ينظر: الصنعاني، محمد بن إسماعيل (١١٨٢هـ)، التحبير لإيضاح معاني التيسير، ٧ج، تحقيق: محمد صبحي (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م)، (٤٥٩/٤).

(٦) ينظر: السفاريني، محمد بن أحمد (١١٨٨هـ)، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، ٧ج، تحقيق: نور الدين طالب (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، (٧٣/٤).

(٧) ينظر: المرجع السابق، (١٣٠/٥).

-ونقل سليمان بن عمر العجيلي-المعروف بالجمل- في «حاشية الجمل على شرح المنهج»، في مواضع عديدة، منها، قوله: «والمضارع منه: يهريق الماء، بفتح أوله؛ لأنه خماسي، نبه على ذلك البرماوي في شرح العمدة»(١)، وفي موضع آخر قال: «ورأيت الشمس البرماوي في شرح العمدة ذكر أن الرواية بالقصر والمد...»(٢)، وغير ذلك.

المطلب الثاني: قيمة الكتاب العلمية

تتجلى أهمية وقيمة كتاب جمع العدة لفهم العمدة، فيما ما يلي:

١. أنه شرح لعمدة الأحكام للحافظ عبد الغني المقدسي، الذي هو من أَجود الكتب التي صنفت في أحاديث الأحكام، حيث انتقى المؤلف أحاديثه مما اتفق عليه الإمامانِ البخاريُّ ومسلم في صحيحيهما إلا في القليل منها ممن انفرد به أحدهما.

٢. أهمية وأصالة المصادر التي اعتمد عليها المؤلف، منها: في الحديث: معالم السنن للخطابي، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، في الفقه: كتاب الأم للشافعي، وكتاب المجموع شرح المهذب للنووي، وفي اللغة: تهذيب اللغة للأزهري، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري.

٣. أن هذا الكتاب مستسقى من عدة شروح لكتاب «عمدة الأحكام» سابقة للمؤلف، كابن دقيق العيد، وابن الملقن، وابن العطار، والفاكهي، وغيرهم ممن اهتموا بشرح هذا الكتاب والتعليق عليه، فيكون كالجامع لها.

٤. تميز الحافظ البرماوي من الناحية اللغوية والنحوية، وذلك بتوسعه في البيان اللغوي والنحوي لمفردات الحديث، وبيان ضبط الكلمات والاختلاف فيها، وبيان معاني المفردات، وغريبها، ومشكلها، وبيان موقعها الإعرابي، وغير ذلك.

٥. عناية الحافظ البرماوي بالناحية الحديثية، حيث أكثر من ذكر الروايات المختلفة في ألفاظها وطرقها، مع عزوها لمخرجها غالبا.

المطلب الثالث: مصادر الكتاب

اعتمد الحافظ البرماوي في مادة كتابه على مصادر عديدة، من أبرزها:

- في اللغة وغريب الحديث: الصحاح، للجوهري، تهذيب اللغة، للأزهري. جمهرة اللغة، لابن دريد. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للأزهري. تحرير ألفاظ التنبيه،

---

(١) ينظر: العجيلي، سليمان بن عمر (١٢٠٤هـ)، حاشية الجمل على شرح المنهج، ٥ج، ب. ط، (١٩٥/١).

(٢) ينظر: المرجع السابق، (١٢٨/٢).

للنووي. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير الجزري. غريب الحديث، للخطابي.

- **في التفسير:** الكشاف عن حقائق التنزيل، للزمخشري. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي. النكت والعيون، للماوردي. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية. البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان.
- **في الحديث:** صحيح البخاري. صحيح مسلم. سنن أبي داود. سنن الترمذي. سنن النسائي. سنن ابن ماجه. موطأ مالك. مسند الإمام أحمد. مسند الدارمي. السنن الكبرى، للبيهقي. صحيح ابن حبان. سنن الدارقطني. المستدرك على الصحيحين، للحاكم.
- **في شروح الحديث:** معالم السنن، للخطابي. التمهيد، والاستذكار، لابن عبد البر. شرح صحيح البخاري، لابن بطال. إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي. شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن.
- **في التخريج والأحكام:** الجرح والتعديل، والعلل لابن أبي حاتم. الجمع بين الصحيحين، للحميدي. الجمع بين الصحيحين، لعبد الحق الإشبيلي.
- **في الفقه:** الأم، والرسالة، للشافعي. الحاوي الكبير، للماوردي. الوسيط في المذهب، للغزالي. العزيز شرح الوجيز، للرافعي. المجموع شرح المهذب، للنووي. كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة.
- **في أصول الفقه:** قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين بن عبد السلام. البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي. الفروق، للقرافي.
- **في الأماكن:** معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، للبكري. معجم البلدان، لياقوت الحموي.
- **في التاريخ والسيرة النبوية:** السيرة، لابن هشام. التاريخ، للطبري. الروض الآنف، للسهيلي. البداية والنهاية، لابن كثير.

القسم الثاني: قسم التحقيق:

كتاب البيوع:

هو جمع البيع، والبيع: مصدر باع يبيع، بمعنى: إخراج ما في ملكه بمقابل، كما سيأتي، وبمعنى: اشترى، قال الفرزدق[١][٢]:

إنّ الشبابَ لَرابِحٌ مَنْ باعَهُ والشيبُ لِيسَ لِبائِعِهِ بِتجارُ

[١٧٩/أ] يعني: من اشتراه[٣]، كما أن شرى أيضاً يكون بمعنى: باع، نحو: {ﯾ ﯿ ﰀ}[٤] وبمعنى: اشترى، قاله الأزهري[٥]، وابن قتيبة[٦]، وغيرهما من أهل اللغة، وسُمي البيع بذلك؛ لأن البائع يمد باعه إلى المشتري حال العقد في العادة، كما يسمى صفقة؛ لأن أحد المتبايعين يصفق يده على يد صاحبه[٧]، ولهذا يقال: (ألهاه الصفق بالأسواق)[٨]، أي: التبايع فيها[٩]، وربما يقال: سفقة –بالسين–، ويروى بذلك، قال ابن الأثير: السين والصاد يتعاقبان مع القاف والخاء، أي المعجمة، إلا أن بعض الكلمات تكن في الصاد، وبعضها تكن في السين، وهكذا روي[١٠]، انتهى.

نعم؛ استشكل ابن الخشاب[١١] كون البيع مأخوذاً من الباع؛ لأن البيع يائي

---

(١) هو: همام بن غالب بن صعصعة التميمي البصري، أبو فراس، شاعر مشهور، بارع في اللغة، لقب بالفرزدق، قيل عنه: لولا شعر الفرزدق ذهب ثلث لغة العرب، توفي سنة١١٠هـ. ينظر: ابن قتيبة(٢٧٦هـ)، الشعر والشعراء، ٢ج، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٣هـ)، (٤٦٢/١)؛ الحموي، معجم الأدباء، (٢٧٨٥/٦)؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان (٨٦/٦).

(٢) ينظر: أبو عبيدة معمر بن المثنى(٢٠٩هـ)، شرح نقائض جرير والفرزدق، ط٢، ٣ج، تحقيق: محمد حور – وليد خالص (أبو ظبي: المجمع الثقافي، ١٩٩٨م)، (٩٧٩/٣).

(٣) ينظر: الجوهري، الصحاح، مادة بيع، (١١٨٩/٣)؛ القسطلاني، إرشاد الساري، (٢/٤).

(٤) [سورة يوسف:٢٠].والمعنى: أي باعوه بثمن قليل. ينظر:ابن عطية،المحرر الوجيز،(٢٢٩/٣).

(٥) ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة، (١٥١/٣).

(٦) ينظر: ابن قتيبة، غريب القرآن، تحقيق: أحمد صقر (دار الكتب العلمية، ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م)، ص٢١٤.

(٧) ينظر: ابن الرفعة، أبو العباس أحمد بن محمد (٧١٠هـ)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ٢١ج، تحقيق: مجدي باسلوم (دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، (٣٦٧/٨).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: الخروج في التجارة (٥٥/٣) برقم: (٢٠٦٢) بنحوه، بلفظ: ألهاني، ومسلم في صحيحه، كتاب: الآداب، باب: الاستئذان (١٦٩٥/٣) برقم: (٢١٥٣) بنحوه، بلفظ: ألهاني. من حديث عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٩) ينظر: ابن الأثير، النهاية، (٣٨/٣).

(١٠) ينظر: ابن الأثير، النهاية، (٣٧٦/٢).

(١١) هو: عبد الله بن أحمد بن الخشاب، أبو محمد، عالم نحوي، وكانت له معرفة تامة بالحديث، واللغة، والهندسة، والفلسفة، وغير ذلك، ولد وتوفي ببغداد، من أشهر مصنفاته: المرتجل في شرح الجمل توفي سنة ٥٦٧هـ. ينظر: الحموي، معجم الأدباء، (١٤٩٦/٤)؛ ابن خلكان،=

العين، والباع واوي، تقول: منه بعت الشيء، بالضم أَبُوعُه بَوْعاً[١]، قسته بالباع[٢]، واسم الفاعل من باع بائع بالهمز، وتركها لحن، واسم المفعول مبيع، وأصله مبيوع، قيل: حذفت الواو لزيادتها تخفيفاً، وقيل: المحذوف الياء، فوقعت الواو بعد كسرة، فقلبت ياء، والأول قول الخليل، والثاني قول الأخفش[٣]، قال المازني[٤]: كلاهما حسن، والثاني أحسن[٥]، وإنما جمع المصنف وغيره البيع، وإن كان اسم جنس يصدق على القليل والكثير؛ باعتبار اختلاف أنواعه؛ لأنه بيع عين، وبيع دين، وبيع منفعة، وصحيح وفاسد ومختلف فيه، وغير ذلك، والبيع شرعاً: مقابلة مال قابل للتصرف، بمال قابل للتصرف، مع الإيجاب والقبول، على الوجه المأذون شرعاً[٦]؛ وشرح [ذلك][٧]، وبسطه محله الفقه.

الحديث الأول[٨]

تبايع الرجلان: التبايع: تفاعل من البيع[٩]؛ لصدوره من الجانبين، فقد سبق أن باع بالمعنيين، وأبعد من حمله على التساوم؛ فراراً من إثبات خيار المجلس[١٠]، ومما

وفيات الأعيان (١٠٢/٣)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٥٢٣/٢٠).

(١) ينظر: ابن الرفعة، كفاية النبيه، (٣٦٧/٨).

(٢) الباع: قدر مد اليدين، أي مسافة ما بين الكفين إذا بسطتهما يمينا وشمالا. ينظر: الجوهري، الصحاح، مادة بوع، (١١٨٨/٣)؛ الفيومي، المصباح المنير، (٦٦/١).

(٣) هو: سعيد بن مسعدة، المعروف بالأخفش، أبو الحسن، أحد أئمة النحاة من البصريين، أخذ عن سيبويه، من أشهر مصنفاته: الأوسط في النحو، والاشتقاق، ومعنى الأخفش: الصغير العينين مع سوء بصرهما قيل توفي سنة ٢١٥هـ. ينظر: الحموي، معجم الأدباء، (١٣٧٤/٣)؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان (٣٨٠/٢)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٢٠٦/١٠).

(٤) هو: بكر بن محمد بن عدي المازني البصري، أبو عثمان، إمام في النحو والأدب، من أشهر تصانيفه: التصريف، قال تلميذه المبرد: لم يكن أحد بعد سيبويه أعلم بالنحو من المازني، توفي سنة٢٤٧هـ. ينظر: الحموي، معجم الأدباء، (٧٥٧/٢)؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان (٢٨٣/١)؛ الذهبي، تاريخ الإسلام، (١٠٩٣/٥).

(٥) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (٢٥/٨).

(٦) ينظر: ابن الرفعة، كفاية النبيه، (٣٦٧/٨).

(٧) سقطت كلمة ذلك من نسخة الأصل (س).

(٨) الحديث الأول: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ؛ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع (٦٤/٣) برقم: (٢١١٢) واللفظ له بزيادة: (وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ)، ومسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (١١٦٣/٣) برقم: (١٥٣١) بمثله بالزيادة أيضا.

(٩) ينظر: العيني، عمدة القاري، (٢٢٩/١١).

(١٠) ينظر: البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر(٦٨٥هـ)، تحفة الأبرار شرح مصابيح=

يرده: (من اشترى بيعا فوجب له، فهو بالخيار إلى أن يفارقه صاحبه)، أخرجه ابن حبان والحاكم، من حديث ابن عباس وابن عمر[١]، ولهم اعتذارات غير ذلك، ذكرها الشيخ تقي الدين، وأجاب عنها مبسوطاً، فليراجع[٢].

بالخيار، أي: في فسخ البيع وإمضائه، وزعم مانع الخيار أنه متردد بين ذلك، وبين خيار الشراء، وخيار إلحاق الزيادة بالثمن أو المثمن، وردّه الشيخ تقي الدين بأن خيار الفسخ أظهر، ولأن غيره قام به ما يمنع حمله عليه[٣].

ما لم يتفرقا –وفي الرواية الأخرى يفترقا–، المراد بذلك: تفرقهما بالأبدان عن مكانهما الذي تبايعا فيه، كما هو ظاهر قوله: (وكانا جميعاً)[٤]، وكان ابن عمر – وهو راوي الحديث– إذا باع بيعاً مشى أذرعاً، خلافاً لمن قال إن المراد الفرق بالأقوال[٥]، قال الماوردي في الحاوي: فإن قيل: فقد روى أبو هريرة في غسل ولوغ الكلب: سبعاً، وأفتى بثلاث، قيل: نحن لا نقبل قول الراوي في تخصيص ولا نسخ ولا إسقاط، بل في تغيير لفظ بأحد محتملته، وإفتاء أبي هريرة بالثلاث إسقاط للسبع، ومثله رواية ابن عباس: (من بدّل دينه فاقتلوه)[٦]، وقوله: (إن المرأة المرتدة لا تقتل)[٧] لأن فيه تخصيصاً، قال[٨] علي بن أبي هريرة[٩]: أحمله على الأمرين

السنة، ٣ج، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢م)، (٢٢٣/٢).

[١] أخرجه ابن حبان في صحيحه، (٩٥/٥) برقم:(٤٠٦٠)؛ والحاكم في مستدركه، (١٧/٢) برقم: (٢١٧٥).عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس، ومن طريق نافع عن عمر. حكم الحديث: قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا اللفظ،وصححه الذهبي في تلخيصه.

[٢] ينظر: ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام، (١٠٥/٢).

[٣] ينظر: المرجع السابق، (١١٠/٢).

[٤] ينظر: القسطلاني، إرشاد الساري، (٢٦/٤).

[٥] ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب، (١٧٤/٩).

[٦] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الديات، باب: حكم المرتد والمرتدة (١٥/٩) برقم: (٦٩٢٢) بلفظه.

[٧] أخرجه الدارقطني في سننه، (١٢٦/٤) برقم: (٣٢١١) بنحوه، ولفظه: عن ابن عبّاس، قال: قال رسول اللّه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: (لا تقتل المرأة إذا ارتدّت). حكم الحديث: قال الدارقطنيّ: وعبد الله بن عيسى هذا كذاب، يضع الحديث على عفان، وغيره، وهذا لا يصح عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ولا رواه شعبة.

(٨) [أبو]، ولعل السقط من الناسخ.

[٩] هو: الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، أبو علي، فقيه شافعي، له مسائل في الفروع، ودرّس ببغداد، وتخرّج به خلق كثير، وانتهت إليه إمامة العراقيين، توفي سنة٣٤٥هـ ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (٢٥٣/٨)؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، (٧٥/٢)؛ السبكي، طبقات =

معاً، فأحمله على التفرق بالكلام، وعلى التفرق بالأبدان، فأجعل لهما في الحالين الخيار بالخبر، قال: وهذا صحيح، لولا أن الإجماع منعقد على أن المراد أحدهما، انتهى ملخصاً[١]، نعم؛ قال ابن سلمة[٢] -من أهل اللغة-: العرب تقول: افترقا بالأقوال، وتفرقا بالأجسام، ونُقل أيضاً عن ابن الأعرابي[٣]، قال الشيخ تقي الدين: وقد ورد في بعض الروايات: (ما لم يتفرقا عن مكانهما) وذلك صريح في المقصود[٤]، قلت: **[١٧٩/ب]** والحديث بهذا اللفظ رواه البيهقي والدار قطني[٥]، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاصي.

ومعنى (ما لم يتفرقا): أن الخيار ممتد زمن عدم تفرقهما، وذلك لأن ما مصدرية ظرفية[٦]، وكذا ما عطف عليه من قوله: (أَوْ يُخَيِّرُ أحدُهُما الآخَر) فإنه بالجزم عطفاً على المجزوم، وهو (يتفرقا)[٧]، ومعنى ذلك أيضاً أن الخيار ممتد زمن عدم تخيير أحدهما صاحبه، إذ المراد بتخييره له أن يقول له: اختر امضاء البيع -كما هو مصرح به في بعض الروايات[٨]- فيختار امضاءه، فإن سكت لم ينقطع خيار الساكت، في انقطاع خيار القائل وجهان، أصحهما الانقطاع؛ لظاهر الحديث، إذ

الشافعية الكبرى، (٢٥٦/٣).

[١] ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (٣٠٧/١).

[٢] هو: المفضل بن سلمة بن عاصم الكوفي، أبو طالب، عالم لغوي نحوي، أخذ عن أبيه وعن ابن الاعرابي، له تصانيف في معاني القرآن والآداب، توفي سنة٢٩٠هـ. ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (١٥٦/١٥)؛ الحموي، معجم الأدباء، (٢٧٠٩/٦)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٣٦٢/١٤).

[٣] ينظر: الخطابي، غريب الحديث، (٢٠٧/٢).

[٤] ينظر: ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام، (١٠٩/٢).

[٥] الرواية: عن عبد الله بن عمرو، يقول: سمعت رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، يقول: (أيّما رجل ابتاع من رجل بيعةً، فإنّ كلّ واحدٍ منهما بالخيار حتّى يتفرّقا من مكانهما إلّا أن يكون صفقةَ خيارٍ، ولا يحلّ لأحدٍ أن يفارق صاحبه مخافة أن يقيله). أخرجه الدارقطني في سننه، (٤٧٤/٣) برقم: (٢٩٩٨)؛ والبيهقي في سننه الكبرى، (٤٤٥/٥) برقم: (١٠٤٤٩). حكم الحديث: إسناده صحيح إلى عمرو بن شعيب على شرط مسلم، وأخرجه أيضا أبو داود والترمذي والنسائي عن قتيبة، عن الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو به. ينظر: الزيلعي، نصب الراية، (٢/٤)؛ ابن الملقن، البدر المنير، (١٥٦/٢).

[٦] ينظر: القسطلاني، إرشاد الساري، (٤٤/٤).

[٧] ينظر: ابن فرحون، العدة في إعراب العمدة، (٦/٣).

[٨] الرواية: قال النّبيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: (البيّعان بالخيار ما لم يتفرّقا، أو يقول أحدهما لصاحبه اختر. وربّما قال: أو يكون بيع خيار). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع (٦٤/٣) برقم: (٢١٠٩).

التقدير: ما لم يتفرقا فلا خيار لهما، أو يخير أحدهما الآخر فلا خيار للمجيز؛ لأنه بمنزلة من اختار لزوم العقد، وأبقى الآخر على خياره، لظهور المعنى[١].

و(أو) في الحديث للتقسيم، وإلا فالخيار مشروط بانتفاء التفرق والتخيير معاً[٢]، وزعم بعضهم أن المراد بقوله: (أو يُخير أَحدُهُما الآخر) أن يقع بينهما شرط خيار، حتى يكون في الحديث دلالة على انتفاء خيار المجلس عند وجود التبايع بشرط الخيار، قال: ويدل له قوله عقب: فإذا **فتبايعا عَلَى ذلك** فقد لزم البيع؛ ولكن ما قررناه من كون المعنى في (ما) المصدرية الظرفية إثبات الخيار مدة عدم التخاير، يندفع ما قالوه، قلت: وفيه نظر.

وكانا جميعاً: جملة حالية من الضمير في (يتفرقا)، أي: وقد كانا جميعاً[٣].

فتبايعا على ذلك: قيل: من عطف المجمل على المفصل، فلا تغاير بينه وبين ما قبله إلا بالإجمال والتفصيل[٤].

فقد وجب البيع: الفاء فيه للسببية والترتيب على ما قبله، أي: فإذا كان التبايع على ذلك فقد لزم البيع وانبرم[٥].

تنبيهان، أحدهما: كذا قرر بعض الشراح للحديث بذلك، وفيه نظر؛ فإن جعله (فتبايعا على ذلك) من عطف المجمل على مفصل لا يصح، لا بناء على عطفه على جملة الشرط، ولا على جملة الجواب، وإنما وقع حذف من الرواية في كلام المصنف، وهي بعد قوله: (أو يُخير أحدُهما الآخر)، (فإذا خير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك؛ فقد وجب البيع) وكذا هو في غير الصحيحين[٦]، وعلى هذا فيصح أن يكون من عطف المجمل على مفصل، ويكون الفاء في قوله: **(فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ)**

---

[١] ينظر: النووي، المنهاج، (١٠/١٧٥).

[٢] ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، (٥/٢٢٢).

[٣] ينظر: ابن فرحون، العدة في إعراب العمدة، (٣/٦)؛ القسطلاني، إرشاد الساري، (٤/٤٥).

[٤] ينظر: القسطلاني، إرشاد الساري، (٤/٤٥).

[٥] ينظر: المرجع السابق، (٤/٤٥).

[٦] الرواية: عن عبد اللّه بن عمر، عن رسول اللّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: (إذا تبايع الرّجلان فكلّ واحدٍ منهما بالخيار ما لم يفترقا وكانا جميعًا، أو يخيّر أحدهما الآخر، فإن خيّر أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع، وإن تفرّقا بعد أن تبايعا، ولم يترك واحدٌ منهما البيع، فقد وجب البيع). أخرجه النسائي في سننه، كتاب: البيوع، باب: ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه (٧ / ٢٤٩) برقم: (٤٤٧٢) بلفظه، وابن ماجه في سننه، كتاب: التجارات، باب: البيعان بالخيار ما لم يفترقا (٣/٣٠٢) برقم: (٢١٨١) بمثله. حكم الحديث: صححه الألباني، وقد أخرجاه كالبخاري ومسلم من نفس الطريق عن الليث عن نافع عن ابن عمر.

لربط الشرط.

الثاني: في رواية للبخاري فيها زيادة بعد قوله (فقد وجب البيع) وهي: (وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك أحد[١] منهما البيع؛ فقد وجب البيع)[٢]، قلت: هذه الزيادة في رواية للنسائي[٣]، وذكر المصنف الحديث بهذه الزيادة في عمدته الكبرى[٤]، والله أعلم.

الحديث الثاني[٥]

المتبايعان هما: البائع والمشتري، كما سبق تقريره، وفي بعض الطرق (البيّعان)، وربما وقع ذلك في بعض نسخ العمدة[٦]، والبيّع -بتشديد الياء- بمعنى: البائع، كالسيد والميت والهين وشبهها، وفي تقدير أصله خلاف؛ فقيل: فعيل، فأدغمت الياء في الياء، من غير عمل آخر في الياء والواو، أو دوامها في الياء في الواوي، وقيل: أصله فيعل، ونقلوه عن البصريين، قال أبو بكر الزبيدي[٧] في كتاب الأبنية: ليس في الكلام فيعل في غير المعتل، فاقتصر ذلك أن في المعتل فيعلاً[٨]، وقد ورد في حديث ابن عمر السابق رواية بلفظ: (المتبايعان بالخيار)[٩].

---

(١) وردت بلفظ واحد في نسخة (ز).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع (٦٤/٣) برقم: (٢١١٢) بلفظه. عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) وهذه الزيادة أيضا في سنن ابن ماجه، وتم تخريجها آنفا.

(٤) ينظر: المقدسي(٦٠٠هـ)، عمدة الأحكام الكبرى، تحقيق: د. سمير الزهيري (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، ص٢٩٥.

(٥) الحديث الثاني: عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا -؛ فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: ما يمحق الكذب والكتمان في البيع (٥٩/٣) برقم: (٢٠٨٢) بلفظه، ومسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: الصدق في البيع والبيان (١١٦٤/٣) برقم: (١٥٣٢) بنحوه.

(٦) ينظر: المقدسي، عمدة الأحكام ت- الزهيري، ص١٢٧.

(٧) هو: محمد بن الحسن بن عبد الله الزبيدي الإشبيلي، إمام في اللغة والنحو والأدب، وكان أخبر أهل زمانه بالإعراب والمعاني والنوادر، من أشهر مؤلفاته: طبقات النحويين واللغويين، و الأبنية، توفي سنة٣٧٩هـ. ينظر: الحموي، معجم الأدباء، (٢٥١٨/٦)؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، (٣٧٢/٤)؛ الذهبي (٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، (٤١٧/١٦).

(٨) ينظر: سيبويه، الكتاب، (٦٤٢/٣).

(٩) الرواية: عن ابن عمر، أنّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (المتبايعان كلّ واحدٍ منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرّقا، إلّا بيع الخيار). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (٦٤/٣) برقم: (٢١١١).

أو قال حتى يتفرقا، أي: شك الراوي؛ أقال هذا اللفظ أو الآخر[١]، وسبق الكلام على «يتفرقا» و«يفترقا»[٢]، نعم؛ لم يذكر **[١٨٠/أ]** مسلم في روايته إلا الجزم باللفظ الأول، وفي الحديث روايات أُخر في البخاري وغيره[٣].

فإن صدقا وبيَّنا، أي: صدقا في وصف أموالهما، وبيّنا ما فيها من عيب وغيره مما فيه نصح لصاحبه[٤].

محقت بركة بيعهما، أي: أذهبت زيادته ونماؤه، فإن فعله أحدهما دون الآخر محق الله بركة بيعه وحده[٥]، إذ المراد الحكم على كل منهما، لا المجموع فقط.

باب ما نهي عنه من البيوع:

بني للمفعول؛ للعلم بالفاعل، أي: ما ورد فيه نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الحديث الأول[٦]

عن المنابذة وهي –إلى آخره–: وهي مفاعلة من النبذ، وهو الطرح[٧]، والطرح لا يكون إلا من جانب واحد في الأغلب، ولكن لما وافقه الآخر عليه نسب [لهما][٨]، وهذا المذكور أحد التفاسير فيها، والمعنى في النهي عنه، المقتضي لبطلانه: عدم النظر والتقليب[٩]، والباء في قوله: «بالبيع» للسببية، أي: يطرح الرجل إلى الرجل ثوبه بسبب بيعه له[١٠]، وفسرها الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بأن يجعل النبذ قائماً مقام صيغة

---

[١] ينظر: القسطلاني، إرشاد الساري، (٢٦/٤).

[٢] ينظر: اللوح [١٧٩/ب].

[٣] من هذه الروايات: عن ابن عمر عن النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال (إنّ المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرّقا، أو يكون البيع خيارًا). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: كم يجوز الخيار (٦٤/٣) برقم: (٢١٠٧)، ومن الروايات أيضا: عن ابن عمر أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال (البيّعان، كلّ واحدٍ منهما بالخيار على صاحبه، ما لم يتفرّقا. إلّا بيع الخيار). أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (١١٦٣/٣) برقم: (١٥٣١).

[٤] ينظر: النووي، المنهاج، (١٧٦/١٠).

[٥] ينظر: القسطلاني، إرشاد الساري، (٢٤/٤).

[٦] الحديث الأول: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْمُنَابَذَةِ وَهِيَ: طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ، وَنَهَى عَنْ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُلَامَسَةُ: لَمْسُ الثَّوْبِ لاَ يُنْظَرُ إِلَيْهِ). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: بيع الملامسة (٧٠/٣) برقم: (٢١٤٤) بلفظه، ومسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: إبطال بيع الملامسة والمنابذة (١١٥٢/٣) برقم: (١٥١٢) بمعناه.

[٧] ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة، (٣١٧/١٤)؛ ابن الأثير، النهاية، (٦/٥).

[٨] سقط من نسخة الأصل (س).

[٩] ينظر: ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام، (١١١/٢).

[١٠] ينظر: ابن فرحون، العدة في إعراب العمدة، (١٠/٣).

البيع[١]، ويشهد له رواية: (نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيعتين ولبستين، نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع، والملامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل والنهار ولا يقلبه، والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر ثوبه، ويكون ذلك بيعهما، بغير نظر ولا تراض) الحديث في مسلم وغيره[٢]، وقوله: (لِبستين)[٣] و(بِيعتين) -بكسر أولهما- بمعنى: الهيئة[٤]، وفيه أيضاً علقة؛ لتفسيره بترك النظر، كما سبق، ويحتمل أن يكون هذا تفسير آخر يجمع تفسيرين، فتأمله، ووجه الفساد فيه كما سبق، والمفاعلة في هذا التفسير على بابها، وتفسير ثالث: أن يقول: بعتك، فإذا نبذته إليك انقطع الخيار، ووجه فساده: جهالة مدة الخيار، ولزوم البيع، وتفسير رابع: أن يكون كبيع الحصاة -في أحد تأويلاته-، وهو أن يقول: بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها، وبعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه الحصاة، ووجه فساده: الجهالة[٥].

والملامسة: لمس الثوب لا ينظر إليه: هو مُفاعلة من اللمس[٦]، وفيه ما سبق، وهذا أحد التأويلات فيه أيضاً، وقريب منه تفسير الشافعي: أن يأتي بثوب مطوي، أو في ظلمة، فيلمسه الراغب، ويقول صاحب الثوب: بعتك هذا، بشرط أن يقوم لمسه مقام النظر[٧]، وإنما خالف تفسيره هنا تفسيره في المنابذة للحديث السابق هناك، والتأويل الثاني: أن يجعل اللمس بيعاً، وفساده: بترك الصيغة الشرعية عند من يثبتها، وربما يكرر بفسادها بالتعليق مع ذلك، في نحو: إذا لمست ثوبي فهو مبيع منك بكذا[٨]، كما قاله الشيخ تقي الدين[٩]، وفيه نظر؛ لأن تعليق الصيغة فرع تحققها، ولذلك اقتصر

---

[١] ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (٣٣٧/٥).

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس، باب: اشتمال الصماء (١٤٧/٧) برقم: (٥٨٢٠) بنحوه، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: إبطال بيع الملامسة والمنابذة (١١٥٢/٣) برقم: (١٥١٢) واللفظ له. كلاهما عن أبي سعيد الخدري.

[٣] اللبستين: اشتمال الصَّمَّاءِ، والصَّمَّاءِ: أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب، واللبسة الأخرى: احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء. كما وردت في رواية أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس، باب: اشتمال الصماء (١٤٧/٧) برقم: (٥٨٢٠). والاحتباء: هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشده عليها. ينظر: ابن الأثير، النهاية، (٣٣٥/١).

[٤] ينظر: ابن الأثير، النهاية، (٢٢٦/٤)؛ القرطبي، اختصار صحيح البخاري، (٢٢٣/٢).

[٥] ينظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (١٠٣/٤).

[٦] ينظر: العيني، عمدة القاري، (٢٢٦/١١).

[٧] ينظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (١٠٣/٤).

[٨] ينظر: المرجع السابق، (١٠٣/٤).

[٩] ينظر: ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام، (١١١/٢).

أصحابنا على التعليل بالخلو من الصيغة، ومن جوَّزَ المعاطاة[١] لا يفسره بذلك، والتأويل الثالث: أن يبيعه على أنه إن لمسه وجب البيع، وانقطع الخيار، ووجه الفساد: جهالة مدة الخيار[٢]، كما سبق في المنابذة، وفي الحديث السابق ما يشهد لبعض هذه التفاسي،ر كما ذكرنا مثله في المنابذة، ومن العجب ما وقع للفاكهي؛ أن تفسير المنابذة والملامسة من كلام صاحب العمدة[٣]، وهو ثابت في الحديث بلا شك، وإنما ترددوا في كونه مرفوعاً أو موقوفاً على الصحابي، والله أعلم[٤].

الحديث الثاني[٥]

لا تَلَقَّوْا: [١٨٠/ب] أصله: «تتلقوا» فحذفت إحدى التاءين[٦].

الرُّكْبَانَ: جمع راكب، كفارس وفرسان، وهم: راكبوا الإبل في السفر، العشرة فما فوقها، قاله ابن السِّكِّيت[٧] وغيره، ويقال لراكب الفرس: فارس، ولراكب الحمار

---

[١] بيع المعاطاة: هو أن يتفقا على ثمن ومثمن ويعطيا من غير إيجاب ولا قبول، وقد يوجد لفظ من أحدهما. مثل أن يقول: أعطني بهذا الدينار خبزا، فيعطيه ما يرضيه، أو يقول: خذ هذا الثوب بدينار. فيأخذه، فهذا بيع صحيح. عند الحنابلة والمالكية، وقال بعض الحنفية: يصح في خسائس الأشياء ومذهب الشافعية: أن كل ما جرت العادة فيه بالمعاطاة ويعدونه بيعاً فهو بيع، وما لم تجر العادة فيه بالمعاطاة كالجواري والدواب والعقار فلا يكون بيعاً. ينظر: ابن قدامة، المغني، (٦/٧)؛ ابن الرفعة، كفاية النبيه، (٣٧٧/٨).

[٢] ينظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (١٠٣/٤).

[٣] ينظر: الفاكِهاني، أبو حفص تاج الدين عمر بن علي (٧٣٤هـ)، رياض الافهام في شرح عمدة الأحكام، ٥ج، تحقيق: نور الدين طالب (سوريا: دار النوادر، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م)، (٢٠٤/٤)؛ ابن الملقن، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، (٣٠/٧).

[٤] قال ابن حجر: وظاهر الطرق كلها أن التفسير من الحديث المرفوع، لكن وقع في رواية النسائي ما يشعر بأنه من كلام من دون النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ولفظه. وزعم أن الملامسة أن يقول الرجل ...الحديث فالأقرب أن يكون ذلك من كلام الصحابي لأنه يبعد أن يعبر الصحابي عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بهذا اللفظ. ينظر: ابن حجر، فتح الباري، (٢٩/٤).

[٥] الحديث الثاني: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: (لا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ، وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ. وَلا تَنَاجَشُوا. وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَلا تُصَرُّوا الْغَنَمَ. وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النظرَيْنِ، بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا. وَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعا مِنْ تَمْرٍ). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم (٧١/٣) برقم: (٢١٥٠) بنحوه، بلفظ: بعد أن يحتلبها، و أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه (١١٥٥/٣) برقم: (١٥١٥) بمعناه. وفي لفظٍ: (هُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاثًا) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم (٧١/٣) برقم: (٢١٤٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: حكم بيع المصراة (١١٥٨/٣) برقم: (١٥٢٤).

[٦] ينظر: ابن فرحون، العدة في إعراب العمدة، (١١/٣).

[٧] هو: يعقوب بن إسحاق السكيت، أبو يوسف البغدادي، إمام في اللغة والنحو، من أشهر مصنفاته: إصلاح المنطق، قال المبرّد: ما رأيت للبغداديّين كتابا أحسن من كتاب يعقوب بن=

والبغل: حمّار وبغّال[١]، وأما الركب: فاسم جمع، كنفر ورهط[٢]، وقيل: جمع راكب، كصاحب وصحب، والجمع أركب، والركب بالتحريك أقل من الركب، والأُرْكوبُ بالضم أكثر من الركب، قاله الجوهري[٣]، [وقال بعضهم][٤] يطلق ذلك كله على ركاب الدواب أيضاً[٥].

واعلم أن المراد هنا مطلق القادمين من السفر، ولو كانوا مشاة[٦]، وفُسر تلقى الركبان: بأن يتلقى القافلة، ويخبرهم بكساد ما معهم، ويشتريه منهم، أو يخبرهم بغلو سلعة، ويبيعها إليهم؛ فإنه محرم أيضاً على أصح الوجهين؛ لشمول الحديث له، وسبب التحريم في ذلك: ما يشتمل عليه من الغرر والخديعة[٧].

ولا يبع بعضكم على بيع بعض، -وفي رواية أخرى: (لا يبع الرجل على بيع أخيه)[٨]-: وهو مما جرى على الغالب؛ فلا مفهوم له، إذ لا فرق فيه بين المسلم والذمي[٩]، وصورته: أن يقول لمن اشترى شيئاً -وهو في مدة الخيار-: افسخ البيع، وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه، أو أجود منه بثمنه، ونحو ذلك، وفي معناه: الشراء على الشراء، وهو أن يقول -لمن باع شيئاً، وهو في مدة الخيار-: افسخ، وأنا اشتريه منك أكثر من هذا الثمن، ونحو ذلك، وفي معناه السوم على سوم أخيه[١٠]، كما جاء في الحديث الآخر، بل منهم من فسّر البيع على البيع في الحديث

السكيت في المنطق، توفي سنة٢٤٤هـ. ينظر: الحموي، معجم الأدباء، (٢٨٤٠/٦)؛ القفطي، إنباه الرواة، (٥٦/٤)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، (١٦/١٢).

[١] ينظر: ابن السكيت، يعقوب بن إسحاق(٢٤٤ه)، إصلاح المنطق، تحقيق: محمد مرعب (دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م)، ص٢٣٩.

[٢] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (٤٣٠/١).

[٣] ينظر: الجوهري، الصحاح، مادة ركب، (١٣٨/١).

[٤] سقط من نسخة الأصل (س).

[٥] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (٤٣٠/١).

[٦] ينظر: ابن حجر، فتح الباري، (٣٧٤/٤).

[٧] ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (٣٤٩/٥)؛ النووي، المجموع شرح المهذب، (٢٤/١٣)؛ ابن الرفعة، كفاية النبيه، (٢٨١/٩).

[٨] الرواية: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يبيع حاضرٌ لبادٍ، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرّجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه (٦٩/٣) برقم: (٢١٤٠) بلفظه، ومسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه (١٠٣٣/٢) برقم: (١٤١٣) بنحوه.

[٩] ينظر: ابن حجر، فتح الباري، (٢٠٠/٩).

[١٠] ينظر: النووي، المنهاج، (١٦٤/١٠).

بالسوم على السوم؛ لما في النسائي، عن ابن عمر، مرفوعاً: (لا يبيع الرجل على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر)[١]، قال: فقوله: (حتى يبتاع أو يذر) دال على أن البيع لم يقع، وأن النهي إنما هو في السوم[٢]، وكذا وقع لصاحب القبس[٣][٤]، وهو عجيب؛ فإن صورة البيع على بيع أخيه إنما هي في زمن الخيار، فيصدق أن يقال: حتى يبتاع أو يذر، أي: حتى يلزم البيع، أو يفسخه فيترك، وفي معنى البيع على البيع: الزيادة على الساكن بأجرة، وأولى بالتحريم؛ لشدة الضرر فيه، وفي شرح الصعبي: أن بعض الشافعية المتورعين من السلف أفتى بالمنع، وهو ظاهر، نعم؛ في الدارقطني زيادة في هذا الحديث، وهي: (إِلَّا الْغَنَائِمَ والميراث)[٥]، فاقتضى هذا استثناءها من النهي، والجمهور على تأويله: بأنهما لا يقع فيهما الاستقرار حتى تنتهي الرغبات، وجمهور أهل العلم على إباحة البيع والشراء فيمن يزيد في السلع قبل استقرار الثمن، لا للنجش، وبه قال الشافعي، وكرهه بعض السلف[٦]، قال المازري[٧]: ذكره بعض أهل العلم بيع المزايدة في الحِلَق؛ خوفاً من الوقوع في

---

[١] أخرجه النسائي في سننه، كتاب: البيوع، باب: بيع الرجل على بيع أخيه (٢٥٨/٧) برقم: (٤٥٠٤)، بلفظه من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر. حكم الحديث: قال ابن حجر: حديث ابن عمر متفق عليه، وزاد النسائي فيه حتى يبتاع أو يذر، وصححه الألباني. ينظر: ابن حجر، التلخيص الحبير، (٤١/٣).

[٢] ينظر: ابن الملقن، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، (٤١/٧).

[٣] هو: محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، أبو بكر، من أئمة الحديث وحفاظه، وكان من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها، له مصنفات عدة من أشهرها: عارضة الأحوذي في شرح الترمذي، القبس في شرح موطأ ابن أنس، توفي سنة٥٤٣هـ. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، (٢٩٦/٤)؛ الذهبي، تاريخ الإسلام، (٨٣٤/١١)؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، (٢٦٦/٣).

[٤] ينظر: ابن العربي، أبو بكر(٥٤٣هـ)، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم (دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م)، ص٨٥٠.

[٥] الرواية: عن ابن عمر، قال: (نهى رسول اللّه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عن بيع المزايدة، ولا يبع أحدكم على بيع أخيه إلّا الغنائم والمواريث). أخرجه الدارقطني في سننه (٣٩٤/٣) برقم: (٢٨٢٦). حكم الحديث: قال الهيثمي: هو في الصحيح خلا قوله: إلا الغنائم والمواريث، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح، وقال المحقق شعيب الارناؤوط: إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. ينظر: الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ١٠ج، تحقيق: حسام الدين القدسي (القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ–١٩٩٤م)، (٨٤/٤).

[٦] ينظر: ابن الملقن، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، (٤١/٧).

[٧] هو: محمد بن علي بن عمر المازري المالكي، أبو عبد الله، إمام في الفقه والحديث، مصنف كتاب المعلم بفوائد كتاب مسلم، قيل عنه: لم يكن في عصره للمالكية في أقطار الأرض أفقه=

المحذور، لكن بيع الحلق لا تراكن فيه، فلا محذور[١]، قلت: نص الشافعي في كتاب الرسالة على الجواز في مثل ذلك، ونقله مرفوعاً عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فقال في «باب النهي عن معنى أوضح من معنى قبله»: وقد روي عن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنه قال: (لا يسوم أحدكم على سوم أخيه)، فإن كان ثابتاً -ولست أحفظه ثابتاً- فهو مثل: (لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، ولا يسوم على سومه)[٢] إذا رضي البائع، وأذن بأن يباع، قيل البيع حتى لو بيع لزمه، فإن قال قائل: ما دل على ذلك؟ قيل له: فإن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ باع فيمن يزيد، وبيع من يزيد سوم رجل على سوم أخيه، ولكن البائع لم يرض السوم الأول حتى طلب الزيادة، انتهى[٣].

وأشار الشافعي بذلك إلى حديث أنس: (أنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ نادى على قدح وحلس[٤] لبعض أصحابه، فقال رجل: هما عليَّ بدرهم، ثم قال آخر: هما عليَّ بدرهمين، فقال: هما لك بدرهمين) رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما[٥]، وكذلك صرح

منه، واطلع على علوم كثيرة من الطب والحساب والآداب وغير ذلك، توفي سنة٥٣٦هـ. والمازري: بفتح الزاي وقد تكسر، نسبة إلى مازر، وهي بليدة بجزيرة صقلية. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، (٢٨٦/٤)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، (١٠٤/٢٠)؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، (١١٠/٤).

[١] ينظر: المازري، محمد بن علي(٥٣٦هـ)، المعلم بفوائد مسلم، ط٢، ٣ج، تحقيق: محمد الشاذلي (تونس، الدار التونسية للنشر،١٩٨٨م)، (١٣٨/٢).

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (١٠٢٩/٢) برقم: (١٤٠٨) بنحوه.

[٣] ينظر: الشافعي(٢٠٤هـ)، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر (مصر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م)، ص٣١٦.

[٤] الحلس: كسَاء يكون على ظهر الْبَعِير تَحت البرذعة ويبسط فِي الْبَيْت تَحت حر الثِّيَاب. ينظر: الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، (١١٧/٣).

[٥] أخرجه أبي داود في سننه، كتاب: الزكاة، باب: ما تجوز فيه المسألة (٨١/٣) برقم: (١٦٤١) بمعناه مطولا، والترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب: ما جاء في بيع من يزيد، (٥١٤/٣) برقم: (١٢١٨) بمعناه، والنسائي في سننه، كتاب: البيوع، باب: البيع فيمن يزيد، (٢٥٩/٧) برقم: (٤٥٠٨) بنحوه مختصرا، وابن ماجه في سننه، كتاب: التجارات، باب: بيع المزايدة (٧٤٠/٢) برقم: (٢١٩٨) بمعناه مطولا، من طرق عن الأخضر بن عجلان، عن أبي بكر الحنفي عن أنس. والرواية بهذا اللفظ أشار لها الشافعي في الرسالة. حكم الحديث: قال الترمذي: حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي عنه، وأعله ابن القطان بجهل حال أبي بكر الحنفي، ونقل عن البخاري أنه قال: لا يصح حديثه. ينظر: ابن حجر، التلخيص الحبير، (٤٠/٣).

الرافعي وغيره من [١٨١/أ] أصحابنا؛ أن محل السوم على سوم أخيه بعد استقرار الثمن، قال: فأما ما يطاف به ممن يزيد وطلبه طالب، فلغيره الدخول عليه والزيادة، واستدل بهذا الحديث[١]، وأما حديث السوم على سوم أخيه؛ فظاهر كلام الشافعي أنه لم يصل إليه روايته بهذا اللفظ، ولكن هو في الصحيحين[٢].

ولا تناجشوا: أصله تتناجشوا، فحذفت إحدى التاءين[٣]، والنَجش –بفتح النون–: وأصله الاستثارة، ومنه نجشت الصيد أَنْجُشُهُ –بالضم–: استثرته[٤]، والمراد به في الحديث: أن يزيد في الثمن لا لرغبة في الشراء[٥]، بل ليغر غيره، سمي بذلك لأن فيه إثارة الرغبة ورفع الثمن، وقال ابن قتيبة: بل أصل النجش الختل، بمعنى الخداع، ومنه قيل للصائد: ناجش؛ لأنه يختل الصيد ويختاله[٦]، وقيل: النجش: المدح والاطراء، وصححه ابن الأثير[٧].

ولا يبيع حاضر لباد: فسروه بأن يقدم غريب من البادية –وفي معناه من بلد آخر– بمتاع تعم الحاجة إليه، ليبيعه بسعر يومه، فيقول البادي –وهو المراد بالحاضر–: اتركه عندي لأبيعه لك على التدريج بأعلى[٨]، وله قيود مبسوطة في الفقه، وكذا ما فيه من الخلاف[٩].

ولا تصروا الغنم: وفي رواية في الصحيح زيادة (الإبل) أيضاً[١٠]، وهو يشعر بعدم

---

(١) ينظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (١٣٠/٤)؛ النووي، روضة الطالبين، (٤١٦/٣).

(٢) الرواية: عن أبي هريرة، عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (لا يخطب الرّجل على خطبة أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه. ولا تنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها. ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ صحفتها، ولتنكح. فإنّما لها ما كتب الله لها). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه (٦٩/٣) برقم: (٢١٤٠) بنحوه، ومسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (١٠٢٩/٢) برقم: (١٤٠٨) واللفظ له.

(٣) ينظر: القسطلاني، إرشاد الساري، (٤٣٨/٤).

(٤) ينظر: الجوهري، الصحاح، مادة نجش، (١٠٢١/٣).

(٥) ينظر: ابن الأثير، النهاية، (٢١/٥).

(٦) ينظر: ابن قتيبة، غريب الحديث، (١٩٩/١).

(٧) ينظر: ابن الأثير الجزري(٦٠٦هـ)، الشافي في شرح مسند الشافعي، ٥ج، تحقيق: أحمد بن سليمان – أبي تميم يَاسر بن إبراهيم (الرياض:مكتبة الرشد،١٤٢٦ هـ– ٢٠٠٥م)، (٥٥/٤).

(٨) ينظر: النووي، المنهاج، (١٦٤/١٠).

(٩) للاستزادة: ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (٣٦٤/٥)؛ ابن قدامة ابن قدامة، المغني، (٣٠٩/٦).

(١٠) الرواية: قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا تصرّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنّه بخير النّظرين بين أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردّها وصاع تمرٍ).=

اختصاصه بالغنم، وعدي بالقياس إلى البقر، وكل مأكول، وإلى غير المأكول أيضاً، فالتصرية في الكل حرام، وإن اختلف حكمها في نحو رد الصاع من التمر بدل اللبن، وغير ذلك، كما بسط في الفقه وفاقاً وخلافاً، نعم إن صح حديث: (من ابتاع محفلّة[١])[٢] كان مغنياً عن القياس؛ لعمومها، كذا رواه أبو داود وابن ماجه، لكن بإسناد لا يقوى، وقد اختلف في ضبط «تُصَرّوا»، والصحيح فيه: ضم التاء، وفتح الصاد، وتشديد الراء، على وزن «تزكوا»، من صرّى يصرّي تصرية، كزكى يزكي تزكية، والغنم على هذا مفعول به، ومعنى التصرية: الجمع، تقول: صريت الماء في الحوض، أي: جمعته[٣]، قال القاضي عياض: ورويناه في غير مسلم عن بعضهم (لا تَصُرُوا) بفتح التاء، وضم الصاد، من: صر يصر، إذا ربط، قال: وعن بعضهم: بضم التاء، وفتح الصاد، ورفع ما بعده على البناء للمفعول، من: الصر، أيضاً، والأول هو الصواب المشهور، انتهى[٤].

وقال الخطابي: اختلف العلماء وأهل اللغة في تفسير «المصراة» واشتقاقها؛ فقال الشافعي: التصرية: أن يربط أخلاف الناقة أو الشاة، وتترك اليومين والثلاثة حتى يجتمع لبنها، فيزيد مشتريها في ثمنها لظنه أنه عادة لها[٥]، وقال أبو عبيد: ولو كانت من الربط لكانت مصرورة أو مصررة[٦]، قال الخطابي: وقول أبي عبيد حسن، وقول الشافعي أيضاً صحيح؛ لقول العبد: لا يحسن الكر، إنما يحسن الحلب

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم (٧٠/٣) برقم: (٢١٤٨) بلفظه، ومسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه (١١٥٥/٣) برقم: (١٥١٥) بنحوه.

[١] محفلّة: الشاة أو البقرة أو الناقة، لا يحلبها صاحبها أياما حتى يجتمع لبنها في ضرعها، فإذا احتلبها المشتري حسبها غزيرة،فزاد في ثمنها،ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفيلها،سميت محفّلة،لأن اللبن حفّل في ضرعها،أي: جمع. ينظر:ابن الأثير،النهاية،(٤٠٩/١)

[٢] الرواية: عن جميع بن عمير التّيمي، قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: (من ابتاع محفلة؛ فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردّها ردّ معها مثل -أو مثلي- لبنها قمحا). أخرجه أبي داود في سننه، أول كتاب البيوع، باب: النهي عن الحكرة (٣١٨/٥) برقم: (٣٤٤٦) بلفظه، وابن ماجه في سننه، كتاب: التجارات، باب: بيع المصراة (٧٥٣/٢) برقم: (٢٢٤٠) بنحوه. حكم الحديث: إسناده ضعيف، لضعف جُميع بن عمير، وهو من المختلف فيهم. ينظر: ابن حجر، التلخيص الحبير، (٦٣/٣).

[٣] ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (٢٣٦/٥)؛ ابن الرفعة، كفاية النبيه، (٢١٢/٩).

[٤] ينظر: القاضي عياض، إكمال المعلم، (١٤٢/٥).

[٥] ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (٢٣٦/٥).

[٦] ينظر: أبو عبيد الهروي، غريب الحديث، (٢٤٢/٢).

والصر، قال: ويحتمل أن أصل المصراة مصررة، فأبدلت إحدى الراءات، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ [1]، أصله: دسسها[2]، فكرهوا اجتماع ثلاثة أحرف من جنس، أي: وعلى هذا فلا مباينة بين تفسير الشافعي، ورواية: (لا تصروا) على ما صححوه[3].

ومن ابتاعها، أي: ومن ابتاعها بعد أن صريت، أو مصراة، ففيه حذف، ودل على هذا المحذوف سياق الكلام ومقدمته[4].

وهو بالخيار ثلاثاً: إنما حذفت التاء من ثلاثة؛ لحذف المعدود[5]، على حد: (ثم أتبعه ستاً من شوال)[6][7]، والله أعلم.

الحديث الثالث[8]

حبل الحبلة: الباء محركة فيهما، وروى بعضهم الأول بالإسكان، وهو غلط، قاله القاضي عياض[9]، والحبلة: مصدر حبل يحبل، وأما الحبلة فجمع حابل، كظلمة **[١٨١/ب]** وظالم، قال الأخفش: يقال: حبلت المرأة؛ فهي حابل، وقال ابن الأنباري: وجمع الهاء في الحبلة للمبالغة[10]، وقال ابن الأثير في جامع الأصول: الحبل: مصدر يسمى به المحمول، كما يسمى بالحمل، وإنما أدخلت عليه التاء للإشعار بمعنى الأنوثة فيه، وذلك أن معناه: أن يبيع ما سوق بحمله الجميع الذي في بطن الناقة، على تقدير أن يكون أنثى، أي: أو التأجيل إلى ذلك، كما هو التفسير الآخر فيما سيأتي، قال: وإنما نهى عنه لأنه غرر، والحبل الأول: يراد به ما في بطون

---

[1] [سورة الشمس:١٠].

[2] ينظر: الخطابي، معالم السنن، (١١٢/٣).

[3] ينظر: القاضي عياض، إكمال المعلم، (١٤٣/٥).

[4] ينظر: ابن فرحون، العدة في إعراب العمدة، (١١/٣).

[5] ينظر: ابن مالك، شرح تسهيل الفوائد، (٣٩٨/٢).

[6] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان (٨٢٢/٢) برقم: (١١٦٤) بلفظه عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[7] ينظر: النووي، المنهاج، (٥٧/٨).

[8] الحديث الثالث: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ. وَكَانَ بَيْعاً يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ. ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا) قِيل: إِنَّهُ كَانَ يَبِيعُ الشَّارِفَ – وَهِيَ الْكَبِيرَةُ الْمُسِنَّةُ – بِنِتَاجِ الْجَنِينِ الَّذِي فِي بَطْنِ نَاقَتِهِ. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: بيع الغرر وحبل الحبلة (٧٠/٣) برقم: (٢١٤٣) بلفظه، ومسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع حبل الحبلة (١١٥٤/٣) برقم: (١٥١٤) بنحوه مختصرا.

[9] ينظر: القاضي عياض، إكمال المعلم، (١٣٣/٥).

[10] ينظر: المرجع السابق (١٣٣/٥).

النوق، والثاني: حبل الذي في بطون النوق[١]، انتهى.

وهو جيد، يتقرر به المقصود هنا، وإنما فسّر بما سبق، لكن مراده بالأول والثاني باعتبار الوجود، وإلا فالذي في الحديث عكس ذلك، واتفق أهل اللغة على أن الحبل مختص بالآدميات، وفي غيرهن إنما يقال: حمل، بالميم، قال أبو عبيد: لا يقال لشيء من الحيوان -أي غير الآدمي- حبل، إلا ما جاء في هذا الحديث[٢]، قلت: ولعل هذا هو الحامل لمن قال أن المراد بحبل الحبلة: الكرمة؛ لأنها تحمل بالعنب، فاستعير لها هذا الاسم من حبل الآدميات، حكاه السهيلي، عن ابن كيسان[٣]، وقال: إنه قول غريب، لم يذهب إليه أحد[٤]، قلت: جزم به أيضاً، ابن السكيت في كتاب الألفاظ[٥]، وحكاه القاضي عياض[٦]، والقرطبي[٧] عن المبرد[٨]، ويشهد له حديث: (لا تقولوا: الكرم، ولكن قُولُوا: الْحَبْلَة)[٩][١٠] رواه مسلم، قال النووي: الحبلة: بفتح

---

[١] ينظر: ابن الأثير، جامع الأصول، (٤٨٨/١).

[٢] ينظر: النووي، المنهاج، (١٥٧/١٠).

[٣] هو: محمد بن أحمد بن كيسان، أبو الحسن، إمام في اللغة والنحو، وكان يحفظ المذهبين الكوفي والبصري في النحو لأنه أخذ عن المبرد وثعلب، من أشهر مصنفاته: المهذب في اللغة، غريب الحديث، توفي سنة٢٩٩هـ. ينظر: الحموي، معجم الأدباء، (٢٣٠٦/٥٥)؛ القفطي، إنباه الرواة، (٥٧/٣)؛ الذهبي، تاريخ الإسلام، (١٠١٢/٦).

[٤] ينظر: السهيلي، الروض الأنف، (٢٥/٤).

[٥] ينظر: ابن السكيت، يعقوب بن إسحاق (٢٤٤هـ)، الألفاظ، تحقيق: د. فخر الدين قباوة (لبنان: مكتبة لبنان، ١٩٩٨م)، ص٢٣٥.

[٦] ينظر: القاضي عياض، إكمال المعلم، (١٣٣/٥).

[٧] ينظر: القرطبي، المفهم، (٣٦٣/٤).

[٨] هو: محمد بن يزيد بن عبد الأكبر المبرد، أبو العباس، إمام في اللغة والنحو ببغداد، كان فصيحا بليغا مفوها، ثقة، إخباريا، صاحب نوادر وظرافة، قيل: إنما لقب بالمبرد؛ لأنه لما صنف المازنيّ «كتاب الألف واللام» سأله عن دقيقه فأجابه بأحسن جواب، فقال له المازني: قم فأنت المبرّد- بكسر الراء- أي المثبت للحق، من أشهر مصنفاته: الكامل، توفي سنة٢٨٦هـ. ينظر: الحموي، معجم الأدباء، (٢٦٧٩/٦)؛ القفطي، إنباه الرواة، (٢٤١/٣)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٥٧٦/١٣).

[٩] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: كراهة تسمية العنب كرما (١٧٦٤/٤) برقم: (٢٢٤٨) بلفظه عن علقمة بن وائل، عن أبيه وائل الحضرمي.

[١٠] قال النووي: في الحديث كراهة تسمية العنب كرما، بل يقال عنب أو حبلة، قال العلماء سبب كراهة ذلك: أن لفظة الكرم كانت العرب تطلقها على شجر العنب، وعلى العنب، وعلى الخمر المتخذة من العنب، وسموها كرما لكونها متخذة منه، ولأنها تحمل على الكرم والسخاء فكره الشرع إطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره لأنهم إذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها الخمر وهيجت نفوسهم إليها فوقعوا فيها أو قاربوا ذلك. ينظر: النووي، المنهاج، (١٥/٤-٥).

الحاء المهملة، وفتح الباء وإسكانها، وهي شجرة العنب[١]، وعلى هذا القول يكون في معنى نهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، وسيأتي، وكأنه نزل في هذا الحديث على هذا التفسير ثم النخلة قبل أن تُؤَبَّر[٢] منزلة الحمل في الحيوان، والتأبير منزلة الوضع، وقول أبي عبيد: لم يجيء الحبل في غير الآدميات إلا في هذا الحديث؛ قد يقال: إنه لم يستعمل إلا في الآدميات وغيرهن من باب تغليب العاقل على غيره؛ إذ المراد ما يشمل حبل الجارية، وحبل البهيمة لا يقال الذي في الجاهلية، إنما كان في غير الآدميات، لأنا نقول: العبرة بظاهر اللفظ وعمومه في مدلوله، لا بالسبب الذي ورد عليه.

الجاهلية: سبق غير مرة أنه الزمان الذي قبل الإسلام؛ لما غلب على أهله من الجهل[٣].

الجزور: هو من الإبل، كالبعير، ويقع على الذكر والأنثى[٤]، وسبق بيانه في باب المتعة في الحج[٥].

تُنتَج الناقة: هو بضم أوله، وسكون ثانيه، وفتح ثالثه، مضارع نُتِج، بضم أوله، مبنياً للمفعول، من الأفعال التي لم تسمع إلا كذلك، نحو: جُنَّ، وزهي علينا، أي: تكبر، وطل دمه، أي: هدر، وغير ذلك[٦]، والمصدر: النتاج، بكسر أوله، ويقال: نتجها أهلها نتجاً، أما أنتجت الناقة –بفتح الهمزة– فمعناه: حان نتاجها، وقال يعقوب: معناه استبان حملها، فهي ناتج، ولا يقال: منتج، قاله في الصحاح[٧]، والناقة مرفوعة نيابة عن الفاعل، والناقة من الإبل بمنزلة المرأة من الناس، والجمل بمنزلة الرجل، والقعود بمنزلة الفتى، والقلوص بمنزلة الجارية، وإنما يقال: جمل وناقة؛ إذا أربعا، فأما قبل ذلك فقعود وقلوص وبكر وبكرة[٨]، ومعنى أربعاً: أن يسمى الذكر رباعياً، والأنثى رباعية؛ لتخفيف الياء، وذلك إذا دخلا في السابعة[٩].

---

[١] ينظر: المرجع السابق، (٤/١٥).
[٢] تؤبر، أي: قبل أن تلقح، يقال: أبرت النّخلة وأبّرتها فهي مأبورة ومؤبّرة، والاسم الإبار، والمأبورة الملقّحة. ينظر: ابن الأثير، النهاية، (١٣/١).
[٣] ينظر: المرجع السابق، (٣٢٣/١).
[٤] ينظر: الجوهري، الصحاح، مادة جزر، (٦١٢/٢)؛ ابن الأثير، النهاية، (٢٦٦/١).
[٥] ينظر اللوح [١٦٧/ب].
[٦] ينظر: القسطلاني، إرشاد الساري، (٦٣/٤).
[٧] ينظر: الجوهري، الصحاح، مادة نتج، (٣٤٣/١).
[٨] ينظر: أبو إسحاق الطرابلسي، كفاية المتحفظ، ص٨٦.
[٩] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (١٠٨/٨).

ثم ينتج الذي في بطنها: هذا هو المشهور في الرواية، وفي نسخة صحيحة من البخاري (التي) بدل (الذي) وفيه أيضاً: (ثم تحمل التي **[١٨٢/أ]** نتجت)[١].

الشارف، وهي:الكبيرة المسنة والجمع شُرُف، بضم الشين والراء، وقد تسكن، قال[٢][٣]:

ألا يَا حَمْزَ للشُرْف النِّواءِ[٤] وهُنَّ مُعقَّلات بالفِناء[٥]

واعلم أن قوله: قيل إلى آخره، قيل: هو من كلام المصنف[٦]، وهو أحد التفسيرين المشهورين في حبل الحبلة، وهو المقول عن أبي عبيدة معمر المثنى[٧]، وكذا أبي عبيد القاسم بن سلام[٨]، وغيره من أهل اللغة، كما نقله الرافعي وغيره، وهو أقرب إلى لفظ الحديث، والفساد فيه من جهة بيع ما ليس بمملوك، ولا معلوم، ولا مقدور على تسليمه، لكن التفسير الأول هو تفسير راوي الحديث، وهو ابن عمر، وكذلك اختاره الشافعي، والفساد فيه من جهالة الأجل[٩]، وقد يستشهد بما في النسائي، عن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: أيام الجاهلية (٤٣/٥) برقم: (٣٨٤٣) بلفظه عن ابن عمر.

(٢) ينظر: الخطابي، معالم السنن، (٢٦/٣)؛ ابن الأثير، النهاية، (٤٦٣/٢).

(٣) قال ابن حجر: حكى المرزباني في معجم الشعراء أن هذا الشعر لعبد الله بن السائب بن أبي السائب المخزومي جد أبي السائب المخزومي المدني. ينظر: فتح الباري، (٢٠٠/٦).

(٤) النواء:السمان يقال نوت الناقة تنوي فهي ناوية وهي نواء. ينظر:الخطابي،معالم السنن،(٢٦/٣)

(٥) بالفناء: بكسر الفاء، هو المكان المتسع أمام الدار. ينظر: المرجع السابق، (٢١٨/١٢).

(٦) ينظر: المقدسي، عمدة الأحكام، ص١٢٨.

(٧) هو: معمر بن المثنى التيمي، أبو عبيدة، إمام في اللغة والنحو، قال المبرد: كان أبو عبيدة عالما بالشعر والغريب والأخبار والنسب، حدث عن: هشام بن عروة، وأبي عمرو بن العلاء، وعنه: ابن المديني، وأبو عبيد القاسم بن سلام، قال ابن حجر: صدوق أخباري وقد رمي برأي الخوارج من السابعة، توفي سنة٢١٠هـ. ينظر: القفطي، إنباه الرواة، (٢٧٦/٣)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٤٤٥/٩)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (٦٨١٢/٥٤١).

(٨) هو: القاسم بن سلام بن عبد الله، أبو عبيد، إمام حافظ في اللغة والفقه والحديث والقراءات، سمع من: شريك بن عبد الله، ابن عيينة، وعنه نصر بن داود، وأبو بكر الصاغاني، وقرأ القرآن على الكسائي، وتفقه على الشافعي، من أشهر مصنفاته: الغريب، الأموال، قال ابن حجر: ثقة فاضل مصنف من العاشرة، توفي سنة٢٤٤ه. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٤٩٠/١٠)؛ السبكي، طبقات الشافعية (١٥٣/٣)؛ابن حجر، تقريب التهذيب، (٥٤٦٢/٤٥٠).

(٩) ينظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (١٠٢/٤)؛ النووي، المنهاج، (١٥٨/١٠)؛ ابن حجر، فتح الباري، (٣٥٨/٤).

ابن عباس، مرفوعاً: (السلف في حبل الحبلة ربا)[١] كتفسير أبي عبيد.

بنتاج –بكسر النون–: الولد المنتج، تسمية له بالمصدر[٢]، والله أعلم.

الحديث الرابع[٣]

الثمرة –بالمثلثة والميم المفتوحين–: واحد الثمر، ويقال في مفرده: ثمرة، أيضاً، بضم الميم، حكاها سيبويه[٤]، قاله أبو البقاء[٥] في شرح الإيضاح، وهي لغة قليلة[٦].

حتى يبدو: قال النووي: هو بمعنى: يظهر، وهو بلا همز، قال: ويقع في خط كثير من المحدثين وغيرهم فيه، وفي يزهوا، بألف بعد الواو، وهو خطأ، والصواب حذفها[٧] [في مثل هذا للناصب، وإنما اختلفوا في إثباتها إذا لم يكن ناصب، مثل زيد يبدوا، والمختار حذفها أيضاً][٨]، قال الفقهاء: بدو الصلاح في كل شيء بحسبه؛ مرة باللون: ففي البلح بالاحمرار والاصفرار، وفي الْكَرْمِ بالحمرة أو السواد أو البياض، وفي المشمش بالصفرة، وفي العناب بالحمرة، وفي الإجاص بالسواد، وفي التفاح بالبياض؛ ومرة بالطعم: كالحلاوة في قصب السكر، والحموضة في الرمان الحامض؛ ومرة بالنضج واللين: كالتين والبطيخ؛ ومرة بالقوة والاشتداد: كالبر

---

[١] أخرجه النسائي في سننه، كتاب:البيوع، باب:بيع حبل الحبلة(٢٩٣/٧) برقم:(٤٦٢٢) بلفظه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. حكم الحديث: صححه الألباني.ينظر: الألباني،صحيح الجامع الصغير وزيادته، ٢ج، المكتب الإسلامي، (٦٨٧/١).

[٢] ينظر: القسطلاني، إرشاد الساري، (٦٣/٤).

[٣] الحديث الرابع: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا. نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدوَ صلاحهاَ (٧٧/٣) برقم: (٢١٩٤) بنحوه بلفظ (البائع والمبتاع)، ومسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها (١١٦٥/٣) برقم: (١٥٣٤) بنحوه بلفظ (البائع والمبتاع).ووردت الرواية بهذا اللفظ في سنن أبي داود، كتاب أول كتاب البيوع، باب: في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها(٢٥٠/٥)برقم: (٣٣٦٥).

[٤] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (١٠٨/٨).

[٥] هو: محب الدين عبد الله بن الحسين بن أبي البقاء العكبري البغدادي، إمام في اللغة والنحو، فقيه حنبلي، من أشهر تصانيفه: شرح كتاب الإيضاح لأبي علي الفارسي، و إعراب القرآن، توفي سنة٦١٦هـ. ينظر: الحموي، معجم الأدباء، (٢٩٠٧/٧)؛ القفطي، إنباه الرواة، (١١٦/٢)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٩٢/٢٢).

[٦] لم أقف عليه.

[٧] ينظر: النووي، المنهاج، (١٧٨/١٠).

[٨] سقط من نسخة (ز).

والشعير؛ ومرة بالطول والامتلاء: كالعلف والبقول؛ ومرة بالعظم واللين: كالقثاء والخيار؛ ومرة بانشقاق كِمامه[١]: كالقطن والجوز؛ ومرة بالتفتح: كالورد والليلنوفر، وهكذا على هذا الحكم[٢]، وقد جاء التصريح ببعض ذلك تنبيهاً على المعنى الذي قررناه، فروي (حتى تُشْقِحَ)[٣]، وروي (حتى تحمار أو تصفار)[٤]، وروي: (نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد) رواه أبو داود[٥]، وغير ذلك من المعاني المتقاربة الواردة في الأحاديث.

نهي البائع والمشتري: تأكيد للمنع، وإيذان بأن المنع –وإن كان احتياطاً لحق الإنسان– فليس له تركه مع ارتكاب النهي[٦]، وعبارة النووي: أما البائع فلأنه يريد أكل المال بالباطل، وأما المشتري فلأنه يوافقه على حرام، ولأنه يضيع ماله، وقد نُهينا عن إضاعة المال[٧]، والله أعلم.

الحديث الخامس[٨]

الثمار: جمع ثمر، وواحد الثمر ثمرة، كما سبق، وكثيراً ما يطلق ذلك على ثمرة

---

(١) الكِمام: جمع: كم، بالكسر. وهو غلاف الثمر والحب قبل أن يظهر. ينظر: ابن الأثير، النهاية، (٢٠٠/٤).

(٢) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (١٩٥/٥)؛ النووي، المجموع شرح المهذب، (٤٤١/١١).

(٣) الرواية: عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تباع الثمرة حتى تشقح، فقيل: ما تشقح؟ قال: تحمارّ وتصفارّ ويؤكل منها). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٧٧/٣) برقم:(٢١٩٦) بلفظه، ومسلم في صحيحه،كتاب:البيوع، باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة(١١٧٥/٣)برقم:(١٥٣٦) بنحوه.

(٤) الرواية: عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (نهى عن بيع ثمر التمر حتى يزهو، فقلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: تحمرّ وتصفرّ، أرأيت إن منع الله الثمرة بم تستحلّ مال أخيك). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: بيع المخاضرة (٧٨/٣) برقم: (٢٢٠٨) بلفظه،ومسلم في صحيحه، كتاب:المساقاة، باب: وضع الجوائح(١١٩٠/٣)برقم:(١٥٥٥)بنحوه

(٥) الرواية: عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع العنب حتى يسودّ، وعن بيع الحبّ حتى يشتدّ). أخرجه أبي داود في سننه، أول كتاب البيوع، باب: في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٢٥٤/٥) برقم: (٣٣٧١) بلفظه. حكم الحديث: صحيح. ينظر: ابن الملقن، البدر المنير، (٥٣٠/٦).

(٦) ينظر: ابن الملقن، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، (٨١/٧).

(٧) ينظر: النووي، المنهاج، (١٨٣/١٠).

(٨) الحديث الخامس: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ قِيلَ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ. قال: أَرَأَيْتَ إذا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٧٧/٣) برقم: (٢١٩٨) بنحوه بلفظ (بم يأخذ أحدكم)، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: وضع الجوائح (١١٩٠/٣) برقم: (١٥٥٥) بمعناه.

النخيل فقط[١]، حتى قيل: إنه عرف الشرع، كما في حديث: (أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبعث من يخرص عليهم كرومهم وثِمَارَهُمْ)[٢]، إذ المراد: ثمار نخيلهم.

تُزهي –بضم التاء، وسكون الزاي– مضارع أزهى إزهاء، وهو: الاحمرار أو الاصفرار، ويُروى: (حتى تزهوا)، قال الخطابي: والصواب الأول[٣]، قال ابن الأثير: منهم من أنكر «تزهوا»، والصواب تخريج الروايتين على اللغتين، زهت تزهوا وأزهت تزهي[٤]، قال **[١٨٢/ب]** في الصحاح: الزهو البُسر[٥] الملون، يقال: إذا ظهرت الحمرة والصفرة في النخل فقد ظهر فيه الزَهْوُ، وأهل الحجاز يقولون: الزُهْوُ بالضم، وقد زهى النخل زهواً، وأزهى لغة حكاها أبو عبيد، ولم يعرفها الأصمعي[٦]، انتهى، قال النووي: قال ابن الأعرابي: زهى النخل يزهوا؛ إذا ظهرت ثمرته، وأزهى يزهي؛ إذا احْمَرَّت أَو اصْفَرَّ، ثم قال بعد ما نقل ما سبق: فحصل جواز كل ذلك، فالزيادة من الثقة مقبولة[٧].

حتى تحمر: ويروى (تحمار)[٨] بألف، وكذلك في (تصفر)، قال كثير: هما بمعنى، وقال بعضهم: احمارَّ إذا كانت له حمرة لا تثبت، يقال: فلان يحمارُّ تارة ويصفارُّ أخرى، فإن كانت حمرته ثابتة فيقال: احمرَّ[٩]، وفي التسهيل لابن مالك: أن إفهام

---

[١] ينظر: ابن الأثير، النهاية، (٢٢١/١).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الزكاة، باب: ما جاء في الخرص (٢٧/٣) برقم: (٦٤٤) بنحوه، وابن ماجه في سننه، كتاب: الزكاة، باب: خرص النخل والعنب (٥٨٢/١) برقم:= (١٨١٩) بنحوه وكلاهما عن عتاب بن أسيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. حكم الحديث: حديث منقطع ولا يتصل من وجه صحيح. لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب بن أسيد، وقال النووي: هذا الحديث وإن كان مرسلا لكنه اعتضد بقول الأئمة. ينظر: ابن الملقن، البدر المنير، (٥٣٧/٥)؛ ابن حجر، التلخيص الحبير، (٣٧٨/٢-٣٧٩).

[٣] ينظر: الخطابي، معالم السنن، (٨٣/٣).

[٤] ينظر: ابن الأثير، النهاية، (٣٢٣/٢).

[٥] البُسْرُ: الغض من كل شيء. والبُسْرُ: التمر قبل أن يرطب لغضاضته، والبسر: ما لون ولم ينضج، وإذا نضج فقد أرطب، قال الجوهري: أوله طلع، ثم خلال، ثم بلح، ثم بسر، ثم رطب، ثم تمر. ينظر: الجوهري، الصحاح، مادة بسر، (٥٨٩/٢)؛ ابن منظور، لسان العرب، (٥٨/٤).

[٦] ينظر: الجوهري، الصحاح، مادة زهى، (٢٣٧٠/٦).

[٧] ينظر: النووي، المنهاج، (١٥٧/١٣).

[٨] الرواية: عن أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، قال: حتّى تحمارّ). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: من باع ثماره أو نخله (١٢٧/٢) برقم: (١٤٨٨) بلفظه.

[٩] ينظر: ابن الناظم، بدر الدين (٦٨٦هـ)، شرح بدر الدين على لامية الأفعال، (صنعاء: مكتبة=

العروض مع الألف كثير، وبدونها قليل[١]، فلم يجعل ذلك لازماً، كما ذكره ولده في شرح لامية الأفعال[٢]، ولك أن تستدل بهذا الحديث على اتحاد معناها، لورودهما في محل واحد، ولك أن تجعل ذلك باعتبارين؛ فمن حيث كونه ما دام بسراً فهو لا يتغير لونه، ومن حيث انتقاله من البسر إلى الرطب يتغير.

بِمَ: أصله «بما»، ولكن ما الاستفهامية تحذف ألفها؛ لدخول الجار[٣]، نحو: ﴿بِمَ يَرْجِعُ ٱلْمُرْسَلُونَ﴾[٤]، ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾[٥] والفرق بينها وبين ما الموصولة ونحوها: أن الاستفهامية لما كانت أكثر استعمالاً خففت، وأما الموصولة فلو حذفت ألفها لكان حذفاً في الحشو؛ لأن صلتها كالجزء منها والحذف إنما محله الأطراف.

واعلم أن لفظ المصنف الذي أورده هو لفظ البخاري في «باب إذا باع الثمرة قبل بدو صلاحها، ثم أصابته عاهة؛ فهو من البائع» إلا أنه قال: (أرأيت إن منع الله الثمرة، بم يأخذ)[٦] بدل (بم يستحل)، وأعاد فيه، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أرأيت إلى آخره، وذلك دليل على أنه مرفوع، لا من قول أنس موقوفاً مدرجاً، وأما مسلم فأورد هذه الزيادة من حديث شيخه محمد بن عباد[٧]، عن أنس، مرفوعاً، منفصلاً من الحديث[٨]، قال الدارقطني: وهو وهم من محمد بن عباد، أو من شيخه

الإمام الوادعي، ١٤٣١هـ)، ص٤٧.

[١] ينظر: ابن مالك، شرح تسهيل الفوائد، (٤٥٩/٣).

[٢] ينظر: ابن الناظم، شرح بدر الدين على لامية الأفعال، ص٤٧.

[٣] ينظر: ابن فرحون، العدة في إعراب العمدة، (٢٠/٣).

[٤] [سورة النمل:٣٥].

[٥] [سورة النبأ:١].

[٦] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٧٧/٣) برقم: (٢١٩٨). ولفظه: عن أنس بن مالكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (نهى عن بيع الثمار حتى تزهي. فقيل له: وما تزهي؟ قال: حتّى تحمرّ. فقال أرأيت إذا منع الله الثّمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه).

[٧] هو: محمد بن عباد بن الزبرقان المكي، محدث، روى عن: ابن عيينة، والدراوردي، وجماعة. وعنه: البخاري، ومسلم، وآخرون، قال ابن حجر: صدوق يهم من العاشرة، توفي سنة٢٣٤هـ. ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (٦٥١/٣)؛ المزي، تهذيب الكمال، (٤٣٥/٢٥)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (٥٩٩٣/٤٨٦).

[٨] الرواية: حدّثني محمّد بن عبّادٍ. حدّثنا عبد العزيز بن محمّدٍ عن حميدٍ، عن أنس، أنّ النّبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (إن لم يثمرها اللّه، فبم يستحلّ أحدكم مال أخيه؟). أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: وضع الجوائح (١١٩٠/٣) برقم: (١٥٥٥).

عبد العزيز[١] في حال استماعه محمداً؛ لأن إبراهيم بن حمزة[٢] سمعه من عبد العزيز مفصولاً، مبيناً أنه من كلام أنس، وهو الصواب[٣]، ووافق الجمهور الدارقطني على أنه من قول أنس، قال أبو زرعة[٤]: إن الداروردي ومالكاً يرويانه مرفوعاً، والناس موقوفاً[٥]، ولما رأى عبد الحق[٦] في الجمع بين الصحيحين الاضطراب قال: إنه ليس بموصول في كل طريق[٧]، وحينئذ فما وقع للشيخ تقي الدين، وابن العطار[٨]؛ من الجزم بأنه مرفوع؛ ليس بجيد؛ لما عرفت أن قول الأكثر

---

(١) هو: عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد الدراوردي، محدث، روى عن: إبراهيم بن عقبة، وأسامة الليثي، وعنه: إسحاق بن راهويه، الثوري، وآخرون، قال ابن حجر: صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، وقال النسائي حديثه عن عبيد الله العمري منكر من الثامنة، ونسبته إلى دراورد (قرية بخراسان) توفي سنة١٨٦هـ.ينظر:المزي، تهذيب الكمال، (١٨٧/١٨)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء،(٣٦٦/٨)؛ ابن حجر،تقريب التهذيب،(٤١١٩/٣٥٨).

(٢) هو: إبراهيم بن حمزة بن محمد الزبيري، أبو إسحاق، محدث، روى عن: إبراهيم بن سعد، وأسامة بن حفص، وروى عنه: البخاري، وأبو داود، وآخرون، قال ابن حجر: صدوق من العاشرة، توفي سنة٢٣٠هـ. ينظر: المزي، تهذيب الكمال، (٧٦/٢)؛ الذهبي، تاريخ الإسلام، (٥١٧/٥)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١٦٨/٨٩).

(٣) ينظر: الدارقطني، علي بن عمر (٣٨٥هـ)، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، ١٥ج، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي (الرياض: دار طيبة، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م)، (٦٠/١٢).

(٤) هو: عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد المخزومي بالولاء، أَبو زُرْعَة الرازيّ، من أئمة الحديث وحفاظه، سمع من: محمد بن سابق، والقعنبي، وروى عنه مسلم والترمذي، وجماعة، قال ابن حجر: ثقة مشهور من الحادية عشرة توفي سنة٢٦٤هـ. ينظر: المزي، تهذيب الكمال، (٨٩/١٩)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٦٥/١٣)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (٤٣١٦/٣٧٣).

(٥) ينظر: ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد (٣٢٧هـ)، العلل لابن أبي حاتم، ٧ج، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد، ود/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي (مطابع الحميضي، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م)، (٦١٠/٣)؛ ابن الملقن، البدر المنير، (٥٧٩/٦).

(٦) هو: عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي الإشبيلي، أبو محمد، ويعرف بابن الخراط، كان فقيها حافظا عالما بالحديث وعلله ورجاله، مشاركا في الأدب وقول الشعر، من أشهر مصنفاته: الجمع بين الصحيحين، الأحكام الكبرى والصغرى، توفي سنة٥٨١هـ. ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، (٩٧/٤)؛ تاريخ الإسلام، (٧٢٩/١٢)؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، (٣٩/١٨).

(٧) ينظر: الاشبيلي، عبد الحق بن عبد الرحمن (٥٨٢هـ)، الجمع بين الصحيحين، ٤ج، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد (الرياض: دار المحقق للنشر والتوزيع، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م)، (٥١٢/٢).

(٨) هو: علي بن إبراهيم بن داود، أبو الحسن بن العطار، إمام محدث، فقيه شافعي، صاحب النووي وتفقه عليه، تولى دار الحديث النورية، وأخذ العربية عن ابن مالك، من أشهر=

-وهو الصواب- أنه موقوف، لكن الحديث إذا روي مرفوعاً وموقوفاً؛ فالحكم للرفع، على الأصح من الأقوال[١]، فاعلمه، والله أعلم.

الخاتمة:

الحمد لله الذي تتم بنعمه الصالحات، فبعون الله وتوفيقه تم الانتهاء من دراسة وتحقيق جزء من مخطوط «جمع العدة لفهم العمدة» للحافظ محمد بن عبد الدائم البرماوي،المتوفى سنة(٨٣١هـ)، من باب الفدية (من كتاب الحج) إلى باب اللقطة (من كتاب البيوع)، وفيما يلي أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها:

النتائج:

١- أن الإمام البرماوي من العلماء البارعين، والبارزين في علوم شتى، ويظهر ذلك جليا في كتابه؛ حيث تميز في الناحية اللغوية والنحوية، والناحية الحديثية، وأيضا في الأصول والفقه، وغيرها من العلوم.

٢- أن الإمام البرماوي عاش في عصر اتسم بالاضطراب وعدم الاستقرار، وكثرة الفتن، ومع ذلك فلم يتأثر من الناحية العلمية، بل برز وأخرج الكثير من المؤلفات القيمة، ومنها الكتاب الذي بين أيدينا.

٣- أن هذا الكتاب مستسقى من عدة شروح لكتاب (عمدة الأحكام) سابقة للإمام البرماوي، كابن دقيق العيد، وابن الملقن، وابن العطار، والفاكهاني، وغيرهم؛ ممن اهتموا بشرح هذا الكتاب والتعليق عليه، فيكون كالجامع لها، مع إضافة المؤلف فوائد ولطائف أخرى في شرحه.

٤- أن كتاب «جمع العدة لفهم العمدة» من الشروح القيمة لكتاب العمدة، ويعود ذلك لأصالة المصادر التي اعتمد عليها المؤلف، ومنها، في الحديث: معالم السنن للخطابي، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي؛ في الفقه: كتاب الأم للشافعي، وكتاب المجموع شرح المهذب للنووي؛ وفي اللغة: تهذيب اللغة للأزهري، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري.

٥- أهمية الكتاب العلمية باعتباره مرجعا لكثير من العلماء والشراح المتقدمين؛ وذلك من خلال نقلهم جملًا كثيرة من الكتاب، كنقل القسطلاني في إرشاد الساري،

مصنفاته: الاعتقاد الخالص، العدة في شرح العمدة، قال الذهبي: خرّجت له معجما في مجلد انتفعت به، توفي سنة٧٢٤هـ. ينظر: الصفدي، الوافي بالوفيات، (١٠/٢٠)، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (١٣٠/١٠)؛ ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، (٢٧٠/٢).

[١] ينظر: القاضي عياض، إكمال المعلم، (٢١٨/٥)؛ ابن حجر، فتح الباري، (٣٩٧/٤).

ونقل الرملي في نهاية المحتاج، وغيرهما.

٦- أن الإمام البرماوي يقّدم مذهب الشافعية عند ذكره للمسائل الفقهية؛ وذلك بـــذكر قولهم في المسألة، وأدلتهم، ثم يُتبعه بمذاهب الأئمة الثلاثة، وقول الجمهور أحيانا.

التوصيات:

- إكمال تحقيق ما تبقى من هذا الكتاب، ومن ثمّ جمعه وطباعته ونشره، ليخرج مـــن حيز المخطوط إلى المطبوع.

- السعي نحو تحقيق بقية كتب الإمام البرماوي –والتي ذُكرت في شرحه– ولاتـــزال مخطوطات حتى الآن.

وفي الختام أسال الله تبارك وتعالى أن أكون قد وفقت في بحثـــي، وأســـاله سبحانه أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، إنه سميع قريب. وصلى الله وســـلم علـــى سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

فهرس المصادر والمراجع

- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري.(١٣٩٢هـ،١٩٧٢م)،جامع الأصول في أحاديث الرسول،١٢ج، تحقيق:عبد القادر الأرناؤوط- بشير عيون،مكتبة الحلواني- مطبعة الملاح-مكتبة دار البيان.(١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م)، الشافي في شرح مسند الشافعي،٥ج، تحقيق: أحمد بن سليمان- يَاسر بن إبراهيم، الرياض:مكتبة الرشد.(١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، النهاية في غريب الحديث والأثر،٥ج،تحقيق: طاهر الزاوى-محمود الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية.
- ابن الرفعة، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري. (٢٠٠٩م)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ٢١ج، تحقيق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية.
- ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق. (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، إصلاح المنطق، تحقيق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي. الألفاظ، تحقيق: د.فخر الدين قباوة، لبنان:مكتبة لبنان.
- ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن.(١٤٣٢ه-٢٠١١م)،شرح مشكل الوسيط، ٤ج، تحقيق: د.عبد المنعم خليفة أحمد بلال،الرياض:دار كنوز إشبيليا.(١٤٠٦ه، ١٩٨٦م)،معرفة أنواع علوم الحديث =مقدمة ابن الصلاح،تحقيق: نور الدين عتر،سوريا: دار الفكر.
- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي. (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، ٨ج، دار الغرب الإسلامي.
- ابن العِماد العكري، عبد الحي بن أحمد بن محمد. (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ١١ج، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دمشق-بيروت: دار ابن كثير.
- ابن الملقن، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد. (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ١١ج، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد المشيقح، المملكة العربية السعودية: دار العاصمة للنشر والتوزيع. (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ٩ج، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، الرياض: دار الهجرة.
- ابن الناظم، بدر الدين محمد ابن الإمام جمال الدين محمد بن مالك. (١٤٣١هـ)، شرح بدر الدين على لامية الأفعال، صنعاء: مكتبة الإمام الوادعي.
- ابن تغري بردي، أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ١٦ ج، مصر: دار الكتب.
- ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان البستي. (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، صحيح ابن حبان: المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها، ١٨ج، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر. (١٣٢٦هـ)، تهذيب التهذيب،١٢ج، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية. (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، سوريا: دار الرشيد. (١٤١٩هـ-١٩٨٩م)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ٤ج، دار الكتب العلمية. (١٣٩٧هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٣ج، تحقيق: محب الدين الخطيب بيروت: دار المعرفة. (١٤٠٤ه)، النكت

على كتاب ابن الصلاح، تحقيق ودراسة: ربيع بن هادي، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية. (١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م)، إنباء الغمر بأبناء العمر، ٤ج، تحقيق: د حسن حبشي، مصر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي. (١٣٩٢هـ-١٩٧٢م)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ط٢، ٦ج، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية. (١٤١٥هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، ٨ج، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية.

- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم. (١٩٩٤م)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ٧ج، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر.
- ابن دقيق العيد، أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ٢ج، مطبعة السنة المحمدية.
- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد السلامي. (١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م)، ذيل طبقات الحنابلة، ٥ج، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الرياض، مكتبة العبيكان.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م)، سنن ابن ماجه، ٥ج، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد – وآخرون، دار الرسالة العالمية.
- ابن مالك، محمد بن عبد الله بن مالك الجياني. (١٤١٠هـ- ١٩٩٠م)، شرح تسهيل الفوائد،٤ج، تحقيق: د. عبد الرحمن السيد، د. محمد بدوي المختون، دار هجر.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجِسْتاني. (١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م)، سنن أبي داود، ٧ج، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – محمد كامل قرِه بللي، دار الرسالة العالمية.
- الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد الهروي. (٢٠٠١م)، تهذيب اللغة، ٨ج، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت: دار إحياء التراث العربي. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع.
- البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي. (١٤٢٢هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، ٩ج، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت: دار طوق النجاة، مصورة عن الطبعة السلطانية مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي. التاريخ الكبير، ٨ج، حيدر آباد: مطبعة دائرة المعارف العثمانية.
- البرماوي، شمس الدين محمد بن عبد الدائم (١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م)، الفوائد السنية في شرح الألفية، ٥ج، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، مصر: مكتبة التوعية الإسلامية. (١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢م)، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، ١٨ج، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، سوريا: دار النوادر. (١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م)، الفوائد السنية في شرح الألفية، ٥ج، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، مصر: مكتبة التوعية الإسلامية.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. (١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م)، السنن الكبرى، ط٣، ١٠ج، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك. (١٣٩٥هـ-١٩٧٥م)،

سنن الترمذي، ط٢، ٥ج، تحقيق: أحمد شاكر، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي.
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد. (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط٤، ٦ج، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين.
- الحاج خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي. (١٩٤١م)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ٦ج، بغداد: مكتبة المثنى، (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري. (١٤١١هـ -١٩٩٠م)، المستدرك على الصحيحين، ٤ج، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م)، معجم الأدباء، ٧ج، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار الغرب الإسلامي. (١٩٩٥م)، معجم البلدان، ط٢، ٧ج، بيروت: دار صادر.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز. (١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م)، سير أعلام النبلاء، ط٣، ٢٥ج، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة. (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م)، تذكرة الحفاظ، ٤ج، بيروت: دار الكتب العلمية. (٢٠٠٣م)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ١٥ج، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي. (١٤١٣هـ- ١٩٩٢م)، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تحقيق: محمد عوامة،جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية- مؤسسة علوم القرآن.
- الزيلعي، أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد(١٤١٨ه-١٩٩٧م)،نصب الراية لأحاديث الهداية،٤ج،تحقيق:محمد عوامة بيروت:مؤسسة الريان، جدة:دار القبلة للثقافة الإسلامية
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس. (١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م)، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مصر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده. (١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، اختلاف الحديث، بيروت: دار المعرفة. (١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، الأم، ٨ج، بيروت: دار المعرفة
- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك. (١٤٢٠ه- ٢٠٠٠م)، الوافي بالوفيات،٢٩ج، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، بيروت: دار إحياء التراث.
- القسطلاني، أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر، (١٣٢٣هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط٧، ج١٠، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية.
- مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. (١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م)، موطأ الإمام مالك، ٤ج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي. (١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، المدونة، ٤ج، دار الكتب العلمية.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب. (١٤١٩هـ -١٩٩٩م)، الحاوي الكبير، ١٩ج، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود،بيروت:دار الكتب العلمية.
- المزي، أبو الحجاج جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف. (١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ٣٥ج، تحقيق: د.بشار عواد معروف،بيروت،مؤسسة الرسالة.
- المقدسي، عبد الغني بن عبد الواحد بن علي. عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه

وسلم، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. (١٤١١ه-١٩٩٩م)، عقيدة الحافظ تقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق: عبد الله بن محمد البصيري، الرياض: مطابع الفردوس. (١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م)، عمدة الأحكام الكبرى، تحقيق: د. سمير الزهيري، الرياض: مكتبة المعارف.

- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م)، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، ط٢، ٩ج، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (١٣٩٢هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط٢، ١٨ج، بيروت: دار إحياء التراث العربي. (١٤١٢هـ – ١٩٩١م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط٣، ١٢ج، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت–دمشق–عمان: المكتب الإسلامي. المجموع، ٢٠ج،دار الفكر.تهذيب الأسماء واللغات،٤ج، بيروت: دار الكتب العلمية.